

الخطأ غير العمدى عبر العلاقة

السببية غير المباشرة

دراسة مقارنة بين القانونين الكويتي والفرنسي(*)

الدكتور/ عادل علي المانع

قسم القانون الجزائي

كلية الحقوق - جامعة الكويت

ملخص:

أمام جمود المشرع الكويتي في التعامل مع الخطأ غير العمدى بالتسوية بين درجتيه البسيطة والجسيمة سواء كانت العلاقة السببية مباشرة أو غير مباشرة، كان عند المشرع الفرنسي حراك تشريعي فيما لو كانت النتيجة الإجرامية قد آتت من خلال خطأ غير مباشر أحدثه الجاني بصورة غير عمدية، سببه تحرك المحافظين وأصحاب المشاريع والأطباء الذين نادوا بعدم مسؤولياتهم عن أخطائهم غير العمدية ما دامت بسيطة ومرتبطة بعلاقة سببية غير مباشرة مع النتيجة الإجرامية، فكان لهم ما أرادوا من خلال قانون رقم ١٠ يوليو ٢٠٠٠ الذي أوجد ثلاث درجات للخطأ غير العمدى هي: الخطأ البسيط والخطأ الإرادي والخطأ المميز، وأن الجاني الطبيعي لا يسأل عن النتيجة الإجرامية غير المباشرة إلا إذا كان خطؤه إرادياً أو مميزاً، الأمر الذي فتح المجال لتأكيد مبدأ الفصل بين الترابط بين الخطأين الجنائي والمدني.

(*) أجزى البحث بتاريخ ١٠/٥/٢٠١٠م.

المقدمة:

التعريف بعنوان البحث:

الخطأ غير العمدى هو الصورة الدنيا للركن المعنوي للجريمة بعد القصد الجنائي، يحده من الأعلى القصد الاحتمالي ومن الأدنى الحادث الفجائي، ويستلزم لوقوعه قيام الجاني بالإخلال بالتزام عام يفرضه القانون يوجب عليه الحيطة والحذر، وعلى ذلك فقيام الخطأ غير العمدى يتطلب وجود أمرين؛ الأمر الأول: يتعلق بالتزام العام المفروض قانوناً، وهو الذي يتكون من شقين؛ الشق الأول: اجتناب أو مباشرة التصرفات الخطرة وفق أسلوب معين يكفل تجريدها من خطرها أو حصرها في النطاق القانوني لها. والشق الثاني: التبصر بنتائج هذه التصرفات، ويشترط في كلا الأمرين وجود قدرة أو استطاعة لدى الجاني على القيام بهما. والأمر الثاني: يتعلق بواجبات الحيطة والحذر التي تجد مصدرها في قواعد القانون على أن يفهم لفظ القانون بالمعنى الواسع له بشموله كل قواعد السلوك الصادرة عن الدولة، كاللوائح والأوامر والتعليمات الإدارية في كل صورها، كما قد تجد مصدرها في قواعد الخبرة الإنسانية العامة^(١).

كما يمكن تعريفه بأنه: "حالة ذهنية تميزت بالإهمال أو قلة الاحتراز بحيث إن ما تم من نتيجة جرمية لم يكن حصيلة إرادة لإحداثها ولكن نتيجة لإهمال من صدر عنه الفعل الذي أحدثها؛ إذ لم يكن حريصاً الحرص الكافي في تصرفه أو لم يكن متقيداً بما تمليه عليه طبيعة العمل الذي أتاها من موجبات^(٢)"، وعرفه البعض بأنه "إخلال بالتزام عام يفرضه المشرع على الأفراد بالتزام ومراعاة للحيطة فيما يباشرونه من نشاط حرصاً على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون^(٣)".

(١) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص ٦٣٧ وما بعدها.

(٢) مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، المسؤولية الجنائية، ج ٢، مؤسسة نوفل، بيروت، ص ص ٤٠-٤١.

(٣) أحمد أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ص ١٢٣-١٢٤.

ولاشك في خلو خطأ الجاني غير العمدي من عنصري العلم والإرادة للنتيجة الإجرامية التي لا يسأل عنها إلا إذا كانت الرابطة السببية بينهما قائمة، سواء كان هذا الارتباط ارتباطاً مباشراً؛ أي دون أن يتداخل مع فعل الجاني أي عوامل أخرى فتكون سببية مباشرة، وعندها لا صعوبة تذكر في قيام المسؤولية الجنائية، أم كان الارتباط ارتباطاً غير مباشر بتداخل عوامل أخرى إلى جانب فعل الجاني فتكون سببية غير مباشرة، وعندها تظهر أهمية إبراز خطأ الجاني ومدى تأثيره في تحقيق النتيجة الإجرامية من بين العوامل الأخرى حتى تقوم المسؤولية الجنائية، وعلى ذلك، فإن مرور الخطأ غير العمدي عبر العلاقة السببية غير المباشرة وصولاً إلى النتيجة الإجرامية قد يصطدم بصعوبات، منها: أولاً، ضرورة بيان ما إذا كان فعل الجاني في أصله يشكل خطأ غير عمدي، وهذه مسألة غير بسيطة في ظل تشعب الحالات التي يقع بها استناداً إلى تنوع مصادره المنبثقة من قواعد القانون وقواعد الخبرة البشرية. ثانياً، ضرورة إظهار دور العوامل الأخرى التي تداخلت مع الخطأ غير العمدي لعل أحدها يقوم بدور أكبر من فعل الجاني فيقطع العلاقة السببية.

وبناء على ذلك يسعى المشرعون دائماً إلى التعامل مع العلاقة السببية غير المباشرة تعامللاً استثنائياً من خلال السعي نحو تضيق نطاق المسؤولية الجنائية تحقيقاً لمبادئ العدالة واحتراماً للمبادئ الدستورية كمبدأ الشرعية ومبدأ الشخصية، وهذا ما سار عليه كل من المشرع الكويتي والمشرع الفرنسي.

فنص المشرع الكويتي في المادة ١٥٧ من قانون الجزاء على أنه: "يعتبر الإنسان قد تسبب في قتل إنسان آخر، ولو كان فعله ليس هو السبب المباشر أو السبب الوحيد في الموت، في الحالات التالية:

أولاً: إذا أوقع الفاعل بالمجني عليه أذى استوجب إجراء عملية جراحية أو علاجاً طبياً، وأفضى ذلك إلى موت المجني عليه، مادامت العملية أو العلاج قد أجريا بالخبرة والعناية الواجبتين طبقاً لأصول الصناعة الطبية.

ثانياً: إذا أوقع الفاعل بالمجني عليه أذى ليس من شأنه أن يفضي إلى الموت، لو أن المجني عليه لم يقصر في اتخاذ الاحتياطات الطبية والصحية الواجبة.

ثالثاً: إذا حمل الفاعل المجني عليه على ارتكاب فعل يفضي إلى موته باستعمال العنف أو التهديد باستعماله، وثبت أن الفعل الذي أقضى إلى موت المجني عليه هو الوسيلة الطبيعية لتوقي العنف المهدد به.

رابعاً: إذا كان المجني عليه مصاباً بمرض أو بأذى من شأنه أن يؤدي إلى الوفاة، وعجل الفاعل بفعله موت المجني عليه.

خامساً: إذا كان الفعل لا يفضي إلى الموت إلا إذا اقترن بعمل من المجني عليه أو من أشخاص آخرين".

كما نص المشرع الفرنسي في المادة ١٢١-٣ في فقرتها الرابعة على أنه: "في الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، الأشخاص الطبيعيون الذين لا يتسببون مباشرة في إحداث الضرر، ولكنهم يخلقون أو يساعدون في خلق الموقف المسبب للضرر أو أنهم لم يأخذوا الاحتياطات اللازمة لتجنبه، يعتبرون مسؤولين جنائياً إذا ما انتهكوا بصورة إرادية واضحة التزاماً خاصاً بالحياة والأمن مقررراً بالقانون أو اللائحة، أو إذا ما ارتكبوا خطأً مميزاً بتعريض الغير لخطر له جسامته خاصة لا يستطيعون الجهل به"^(٤).

(٤) أدخل المشرع هذه الفقرة في القانون الصادر في ١٠ يوليو ٢٠٠٠ رقم ٦٤٧-٢٠٠٠ والتي تقر:

"Dans le cas prévu par l'alinéa qui précède, les personnes physiques qui n'ont pas causé directement le dommage, mais qui ont créé ou contribué à créer la situation qui a permis la réalisation du dommage ou qui n'ont pas pris les mesures permettant de l'éviter, sont responsables pénalement s'il est établi qu'elles ont, soit violé de façon manifestement délibérée une obligation particulière de prudence ou de sécurité prévue par la loi ou le règlement, soit commis une faute caractérisée et qui exposait autrui à un risque d'une particulière gravité"

- سبب اختيار البحث وأهميته:

إذا كان البحث في الخطأ غير العمدي عبر العلاقة السببية غير المباشرة من الأمور التي دأب الفقه الجنائي على التطرق لها بالتحليل والتأصيل منذ أمد بعيد باعتبارها من الموضوعات التقليدية، فإن ما يدعو إلى استنهاض الفكر القانوني نحوها بالبحث مرة أخرى - خاصة - عند المشرع الكويتي يرجع إلى اعتباره من الموضوعات المتجددة، ومرد ذلك أسباب ثلاثة، أولها: ذلك التحديث الذي طرأ على انعقاد العلاقة السببية غير المباشرة عند المشرع الفرنسي من خلال قانون رقم ٦٤٧-٢٠٠٠ الصادر في ١٠ يوليو ٢٠٠٠، والذي سعى إلى تضيق نطاق المسؤولية الجنائية استناداً إلى معيار جديد قائم على درجة الخطأ غير العمدي؛ الأمر الذي دفعه - أي المشرع الفرنسي - إلى تحريك درجات الخطأ وإيجاد صور جديدة لها لم تكن معروفة من قبل من شأنها أن ترتبط بعلاقة سببية غير مباشرة مع النتيجة الإجرامية.

وثاني تلك الأسباب: أن إقرار المشرع الفرنسي لقانون ١٠ يوليو ٢٠٠٠ أدى إلى خلق نمط من المقارنة بينه وبين مسلك المشرع الكويتي في التعامل مع العلاقة السببية غير المباشرة، من زاوية أن العلاقة السببية غير المباشرة للخطأ غير العمدي ليس لها ذلك النطاق المقيد قبل ١٠ يوليو ٢٠٠٠، حيث كانت تعتمد في تقدير انعقادها على تبني القضاء للنظريات الفقهية السائدة كنظرية تكافؤ الأسباب أو السببية الملائمة، أما بعد هذا القانون فقد وجد هذا النطاق المقيد معتمداً على معيار ثابت - وإن لم تغن عن تدخل القضاء في تقديره -، ذلك الوضع الذي أظهر ضرورة المقابلة بينه وبين موقف المشرع الكويتي الذي نص بشكل صريح على كيفية التعامل مع السببية غير المباشرة. وأخيراً ثالثها: أن المشرع الكويتي لم يعالج السببية غير المباشرة من خلال قواعد قانون الجزاء العام، إنما عالجها من خلال نصوصه الخاصة بجريمة القتل وفقاً لنص المادة ١٥٧ المشار إليها سابقاً؛ الأمر الذي يستدعي تقييمها ومدى الحاجة إلى نقلها إلى نصوص القواعد العامة كما هو الوضع عند المشرع الفرنسي الذي عالجها من خلال نص المادة ١٢١-٣ فقرة ٤ المشار لها سابقاً.

وانطلاقاً من ذلك تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع بمنظور الدراسة المقارنة التي نستطيع أن نتوصل إلى نتائجها المرجوة من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية: هل عرف المشرعان الكويتي والفرنسي درجات للخطأ غير العمدي تنعقد بهم العلاقة السببية غير المباشرة؟ وهل انعقاد العلاقة السببية غير المباشرة للخطأ غير العمدي يقتضي التمييز بين درجاته إن وجدت أو أن كل درجاته تصلح لانعقادها؟ وهل من المجدي أن يتم إقصاء بعض درجات الخطأ غير العمدي في انعقاد العلاقة السببية غير المباشرة؟ الذي إن حدث، هل يرتبط ذلك بطبيعة الشخص مرتكب الخطأ؟ وأخيراً، هل سينعكس ذلك على قوة الخطأ الجنائي وأهميته في مقابل الخطأ المدني؟.

إعلان الخطة وتبريرها:

إن السياق الطبيعي لدراسة الخطأ غير العمدي عبر العلاقة السببية غير المباشرة تفرض علينا توضيحاً أولياً لملامح الخطأ غير العمدي حتى يمكن لنا الوقوف على الأخطاء التي تقبل بطبيعتها أن تنعقد بصورة غير مباشرة مع النتيجة الإجرامية، ومن ثم نقوم بعرض تلك الأخطاء على السببية غير المباشرة للنظر في إمكانية ارتباطها من عدمه، وذلك من خلال دراسة مقارنة تحليلية لدى المشرعين الكويتي والفرنسي.

واستناداً إلى ذلك سوف نقوم بتقسيم فصول الدراسة على مرحلتين: المرحلة الأولى تتعلق بتحديد الخطأ غير العمدي - الفصل الأول - ونعرض من خلاله إلى درجات الخطأ غير العمدي - المبحث الأول -، ثم آلية التعامل التشريعي مع تلك الدرجات - المبحث الثاني -. أما المرحلة الثانية فتتعلق بانعقاد العلاقة السببية غير المباشرة لما تم تحديده من أخطاء غير عمدية - الفصل الثاني -، ونعرض من خلاله للمعيار اللازم لانعقاد تلك العلاقة - المبحث الأول -، ثم ما يترتب على هذا الانعقاد من آثار - المبحث الثاني -. وأخيراً نبين في خاتمة البحث ما أمكن من نتائج تم استنتاجها.

الفصل الأول

تحديد الخطأ غير العمدى اللازم للانعقاد

إن تحديد الخطأ غير العمدى اللازم لانعقاد العلاقة السببية غير المباشرة أمر ضروري نظراً لتنوع الأخطاء غير العمدية من حيث جسامتها أو طبيعتها، فمن الممكن أن تفرض طبيعة الخطأ على العلاقة السببية أن تكون مباشرة، بمعنى أنه إذا كانت العلاقة السببية غير مباشرة فلا مجال لوقوعه، مما يستتبع استبعاد هذا النوع من الأخطاء من دائرة البحث؛ كما هو الحال عند المشرع الفرنسى الذى نص على تعريض الغير للخطر بصورة إرادية باعتبارها صورة من صور الخطأ غير العمدى، تلك الصورة التى وإن اختلف الفقه فى اعتبارها من صور الخطأ غير العمدى فإنه من المتفق عليه أن طبيعتها تقتضى عدم حدوث نتيجة مادية ضارة، وأن الخطر من وقوع الضرر كاف لتحقيقها باعتباره يمثل عنصر النتيجة فيها، ولذلك نجد أن طبيعة العلاقة بين فعل التعريض وما نتج عنه من خطر تفترض أن تكون مباشرة.

وعلى الرغم من الاستناد إلى ذلك، فإن الأخطاء غير العمدية التى تقبل أن ترتبط بالنتيجة الإجرامية من خلال علاقة سببية غير مباشرة تحتاج فى ذاتها إلى تحديد فيه تفصيل يتضح من خلال بيان الاختلاف فيما بينها من حيث درجاتها - المبحث الأول -، ومن حيث آلية التعامل التشريعى معها - المبحث الثانى -، نعرض لهما تباعاً على النحو الآتى:

المبحث الأول

درجات الخطأ غير العمدى

من المسلم به أن الحالة الذهنية التى يعيشها الجاني من إهمال وعدم إدراك لنتائج التصرفات والمكونة بطبيعتها للركن المعنوي للخطأ غير العمدى تتفاوت ودرجة الإهمال وعدم الإدراك؛ الأمر الذى يفرض تدرجاً فى مستوى

الخطأ يقابله تدرج في مستوى التعامل التشريعي معه. وإذا ما كنا بصدد الحديث عن ارتباط ذلك الخطأ بعلاقة سببية غير مباشرة مع النتيجة الإجرامية، فإن المشرعين الكويتي والفرنسي قد سعيًا نحو ذلك التدرج من خلال إيجاد درجتين من الخطأ غير العمدي، تتقابلان في المسمى وتختلفان في المعنى والمضمون وهما: الخطأ البسيط - المطلب الأول -، والخطأ الجسيم - المطلب الثاني - نعرضهما على النحو الآتي:

المطلب الأول الخطأ البسيط

يحتل الخطأ البسيط أدنى درجات سلم الخطأ غير العمدي وأقلها ضرراً، يستوجب على الرغم من بساطته في درجة الإذنب التدخل التشريعي بالتجريم، وحتى يتم الوقوف على فهمه عند المشرعين الكويتي والفرنسي، يظهر من الملائم بيان نقطتين: الأولى تتعلق بتعريفه، والثانية تتعلق بضابطه.

أولاً - تعريف الخطأ البسيط:

بين المشرع الكويتي في الفقرة الأولى وصدر الفقرة الثانية من المادة ٤٤ من قانون الجزاء أن الخطأ البسيط يعد "متوافقاً إذا تصرف الفاعل، عند ارتكاب الفعل، على نحو لا يأتيه الشخص المعتاد إذا وجد في ظروفه، بأن اتصف فعله بالرعونة أو التفريط أو الإهمال أو عدم الانتباه أو عدم مراعاة اللوائح.

ويعد الفاعل متصرفاً على هذا النحو إذا لم يتوقع، عند ارتكاب الفعل، النتائج التي كان في استطاعة الشخص المعتاد أن يتوقعها فلم يحل دون حدوثها من أجل ذلك....".

ومن جانبه نص المشرع الفرنسي في الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٠٠-٦٤٧ الصادر في ١٠ يوليو ٢٠٠٠ المعدلة للمادة ١٢١-٣ من قانون الجزاء على أنه "توجد هنالك جنحة، إذا ما أقرها القانون، في أحوال

الخطأ عن طريق التهور أو الإهمال أو الإخلال بالتزام الحيطة أو الأمن المقرر بموجب القانون أو اللائحة إذا لم يقيم الفاعل بالمتابعة العادية التي تقتضيها طبيعة مهمته أو وظيفته أو اختصاصه من خلال سلطته أو الوسائل التي يملكها...^(٥).

ويظهر من خلال نص المشرعين أنه يمكن تعريف الخطأ البسيط بأنه خطأ دون تبصر غابت عند فاعله توقع النتيجة أو الضرر على الرغم من توافر إرادة السلوك، وعليه فإن التجريم يأتي من جانب وجود واقع يحمل ضرراً "une erreur de fait"، أو خطر سببه خلل عند الجاني نظير تهوره أو إهماله أو إخلاله بالتزام مفروض عليه من خلال قانون أو لائحة^(٦). كما يعرفه البعض بأنه حالة يغيب فيها إدراك الجاني عن نتائج تصرفاته أو لا يؤخذ فيها ما يلزم لتجنب هذه النتائج^(٧)؛ وذلك على حد تعبير محكمة الاستئناف الكويتية عندما عرفت الخطأ البسيط بأنه نزول الجاني في تصرفه عن الحد الذي يفرضه القانون من الحيطة والحذر^(٨).

ويقع الخطأ البسيط بصور متعددة عند المشرعين الكويتي والفرنسي تبدو فيهما مقاربة إلى حد كبير، ففي الوقت الذي بين فيه المشرع الكويتي حصر

(٥) هذا النص جاء معدلاً لنص المادة ١٢١-٣ من قانون الجزاء رقم ٩٢-١٣٣٦ الصادر في ١٦ ديسمبر ١٩٩٢ والمعدل بقانون رقم ٩٣-٩١٣ الصادر في ١٩ يوليو ١٩٩٣ والتي كانت تنص في الفقرة الثانية منها على أن الخطأ غير العمدي يتوافر "عند ارتكاب الجنب في حالة التهور أو الإهمال....."، كما تجدر الإشارة إلى أن هذا التعديل جاء مؤكداً على ما ورد في القانون رقم ١٣ مايو ١٩٩٦.

(٦) THIERRY GARE, droit pénal - procédure pénale, 2em édition, 2002, p136.

(٧) Faute d'imprudence dans les infractions non-intentionnelles, fr.JurisPedia.org/index/php.P1

(٨) محكمة الاستئناف العليا، ٢٦ نوفمبر ١٩٦٧، مجلة القضاء والقانون س١، ع١، رقم ١٢، ص ٦٦. راجع في ذلك: سمير الشناوي، النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي، الكتاب الأول الجريمة، ١٩٨٨، ص ٧٦١.

هذه الصور بالرعونة، والتفريط، والإهمال، وعدم الانتباه^(٩)، وعدم مراعاة اللوائح، فقد حددها المشرع الفرنسي بالتفريط (imprudence) والإهمال (négligence) والإخلال بالتزام الحيطة والأمن المقرر بالقانون أو اللائحة، ويمكن أن نسجل بعض الملاحظات على ذلك:

١ - لقد استخدم المشرع الكويتي مفردات مترادفة في المعنى كان بوسعه الاستغناء عن بعضها، فالرعونة تقابل التفريط، والإهمال يقابل عدم الانتباه، إلا أنه سار على ما كان عليه القانون الفرنسي القديم الصادر في ١٨١٠ في المادة ٣١٩ التي ذكرت تلك الصور جميعها^(١٠)، قبل تعديله بالقانون رقم ٩٢-١٣٣٦ الصادر في ١٦ ديسمبر ١٩٩٢، الذي استغنى به من خلال المادة ١٢١-٢ عن صورتَي الرعونة (maladresse) وعدم الانتباه (inattention) مكتفياً بالتفريط والإهمال، وحسناً فعل، خصوصاً أن النص على الصورتين الأخيرتين يستوعب فعل الجاني الإيجابي والسلبي، فإن كان فعله إيجابياً نجد أن التفريط يستوعب الرعونة، أو كان فعله سلبياً نجد أن الإهمال يستوعب عدم الانتباه.

٢ - إن صورة عدم مراعاة اللوائح عند المشرع الكويتي تقابلها صورة الإخلال بالتزام الحيطة والأمن المقرر بالقانون أو اللائحة عند المشرع الفرنسي، على الرغم من التباين بينهما في المعنى. ومرد هذا التباين أن المشرع الكويتي

(٩) الرعونة هي الخطأ الفني المصاحب لقلّة الحذق ونقص الكفاءة والخفة وسوء التصرف والطيش، والتفريط هو إقدام على فعل كان يجب التحرز منه دون تبصر للعواقب، والإهمال كعدم الانتباه فيه يغفل الفاعل عن اتخاذ احتياطات يوجبها الحذر، ففيه يحصل الخطأ بطريق سلبي نتيجة لتترك واجب أو لعدم تنفيذ أمر ما. راجع في ذلك: رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، ط٤، مطبعة الاستقلال الكبرى، ١٩٨٤، ص ١٢٦. مبارك النوييت، شرح القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي، ط١، ١٩٩٧، ص.ص ١٣٤، ١٣٥.

(١٠) إضافة إلى ذلك ذكر المشرع الفرنسي صورة عدم الاحتياط (défaut de précaution) وصورة عدم الإصلاح والصيانة (défaut de réparation ou d'entretien).

باستخدامه لفظ اللوائح فقد شمل - على حد ما ذهب إليه الفقه - كل تشريع أياً كان محله داخل قانون الجزاء أو خارجه، وأياً كانت درجته سواء كان قانوناً أم لائحة أم قواعد أم قرارات تنظيمية؛ ولاشك أن هذا المسلك منتقد من جانبين: الجانب الأول، أنه كان بإمكان المشرع أن يأتي بذكر لفظ القانون إلى جانب لفظ اللوائح، خصوصاً أن الاكتفاء بالنص على هذه الأخيرة لا يشمل لفظياً معنى القانون على الرغم من محاولة الفقه لتدارك ذلك^(١١)، وهذا ما حدا بالمشرع الفرنسي إلى النص على كل من لفظي القانون واللائحة في الفقرة الثالثة من المادة ١٢١-٣ المعدلة والسالفة الذكر.

والجانب الثاني، أن استخدام المشرع الكويتي للفظ اللوائح بهيئة جمع وبمعناها الشمولي فيه تحامل على إمكانية علم الجاني بها، خصوصاً أنها قد تحمل نصوصاً غير جنائية، ولا جدال في أن هذا السبب هو الذي دفع بالمشرع الفرنسي إلى استخدام لفظ القانون واللائحة (le règlement) بهيئة مفرد في النص المعدل للمادة ١٢١-٣، بعد أن كان ينص قبل تعديله على لفظ القانون بهيئة مفرد ولفظ اللوائح بهيئة جمع (les règlements)؛ بمعنى أن المشرع أراد هنا أن يحصر إخلال الجاني بالتزامات الحيطة والأمن المقررة في نطاق القانون واللائحة بمعناها الدقيق والضيق، مخرجاً منها ما عداهما^(١٢).

ثانياً - ضابط الخطأ البسيط:

إن جميع الصور التي يقع فيها الخطأ البسيط من تفريط ورعونة وإهمال ومخالفة للوائح أو عدم الالتزام بواجبات الحيطة والأمن المقررة بالقانون أو اللائحة وغيرها، تبقى التساؤل مطروحاً عن الحدود الدنيا والقصوى التي يبقي فعل الجاني فيما بينهما متصفاً بالخطأ البسيط، ومن ثم فإن نزلنا عن الحد

(١١) سمير الشناوي، النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي، مرجع سابق، ص ٧٦٦.

(١٢) PIERRE FAUCHON, proposition de loi relative a la definition des délits non-intentionnels, www.senat.fr/ran/199-177/199-177.mono.htm, p24.

الأدنى كان الفعل مباحاً وإن تجاوزنا الحد الأقصى كان خطأ الجاني جسيماً؛ ولاشك في أن الإجابة عن ذلك تقتضي البحث عن الضابط أو المعيار الذي يحكم تلك الصور في ظل تلك الحدود. وبصورة أدق، فإنها تقتضي البحث على الحد الأدنى الفاصل بين الخطأ البسيط والفعل المباح، اعتماداً على أن الحد الأقصى مرتبط بالضابط الذي يتطلبه الخطأ الجسيم لتحقيقه على ما سنراه لاحقاً. ولعلنا باستعراض الموقف التشريعي نجد أن المشرع الكويتي اعتمد في ذلك على ضابط عدم التوقع، بينما اعتمد المشرع الفرنسي على ضابط المتابعة العادية.

١ - ضابط عدم التوقع:

نص المشرع الكويتي على ضابط عدم التوقع في الفقرة الثانية من المادة ٤٤ من قانون الجزاء، التي يظهر منها أن عدم التوقع للنتائج التي كان بمقدور الشخص المعتاد أن يتوقعها هو الضابط للقول بوجود الخطأ البسيط، وذلك على حد ما جاء فيها بالنص على: "...ويعد الفاعل متصرفاً على هذا النحو إذا لم يتوقع، عند ارتكاب الفعل، النتائج التي كان في استطاعة الشخص المعتاد أن يتوقعها فلم يحل دون حدوثها من أجل ذلك....."؛ وعليه فإن عدم توقع الجاني يمثل جوهر الخطأ ويقيم العلاقة السببية اللازمة للتجريم بين خطأ الجاني ونتيجته الإجرامية.

بيد أن عدم التوقع مسألة تختلج في نفس الجاني مما يصعب القطع بوجودها؛ الأمر الذي دفع المشرع في التعويل على تحققها من عدمه إلى الشخص المعتاد الذي إن استطاع التوقع على خلاف حال الجاني وجد الخطأ البسيط، وإن لم يستطع التوقع كما هو حال الشخص المعتاد كان الفعل مباحاً، شريطة أن يتم البحث عن شخص يعيش في نفس ظروف الجاني وقت ارتكاب هذا الأخير لفعله؛ أي أن المشرع أراد البحث عن معيار مختلط لتقييم وضع الجاني والفصل بإمكانية توقعه من عدمه.

والمعيار المختلط هو مزيج من المعيارين الشخصي والموضوعي، يقيم عدالةً نسبيةً ومقبولةً بدرجة أكبر من تلك التي يقيّمها المعيار الشخصي أو

المعيار الموضوعي كلاً على حدة، على إثر أن المعيار الشخصي يركز في النظر إلى شخص الجاني فقط، كما أن المعيار الموضوعي يركز على الوقائع منفصلة عن شخص مرتكبها. وفي ظل صور كالإهمال والرعونة والتفريط وغيرها التي تشترط عدم التوقع لقيامها خطأ بسيط، فإن التعويل على المعيار الشخصي فقط سيؤدي إلى البحث الظني في عقل الجاني مما لا يوصلنا إلى نتيجة تعبر عما حدث فعلاً، كما أن التعويل على المعيار الموضوعي فقط سيؤدي إلى تحامل غير مقبول على الجاني الذي قد لا يتمكن فعلاً من توقع نتائج فعله، ولذلك كان الأسلم هو الاعتماد على معيار مختلط لا يغيب شخص الجاني وظروفه من جانب، كما لا يغيب الوقائع التي وجد فيها من جانب آخر^(١٣).

٢ - ضابط المتابعة العادية:

يصرف ضابط المتابعة العادية (les diligences normales) للمشرع الفرنسي وفيه يستلزم لتحقيق الإهمال أو الرعونة أو الإخلال بالتزام الحيطة والأمن المقرر بالقانون أو اللائحة، ومن ثم تحقق الخطأ البسيط - ألا يقوم الجاني بأمور المتابعة أو الملاحقة العادية أو الطبيعية التي تستلزمها طبيعة مهمته أو وظيفته أو اختصاصه بما يملك من صلاحيات ووسائل متاحة، وهذا ما جاء صراحة بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٦٤٧-٢٠٠٠ الصادر في ١٠ يوليو ٢٠٠٠ والمعدلة للمادة ١٢١-٣ من قانون الجزاء: "s'il est établi que l'auteur des faits n'a pas accompli les diligences normales compte tenu, le cas échéant, de la nature de ses missions ou de ses fonctions, de ses compétences ainsi que de pouvoir et des moyens dont il disposait"

(١٣) راجع في تفصيل ذلك: سمير الشناوي، النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي، مرجع سابق، ص ٧٦٧ وما بعدها. مبارك النوييت، شرح القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي، مرجع سابق، ص ١٣٢.

وعليه، فإن ضابط المتابعة العادية يختلف ووضعية الظروف التي يكون عليها الجاني من حالة إلى أخرى، الأمر الذي يدل على أن المشرع أراد أن يضبط حالة الخطأ البسيط بالنظر إلى الجاني من جانب، والنظر إلى واقعه من جانب آخر، أخذاً بالمعيار المختلط السالف بيانه عند المشرع الكويتي، ومؤدى ذلك أن إهمال الجاني أو رعونته أو إخلاله بالتزام الحيطة والأمن المقرر بالقانون أو اللائحة يعتمد على النظر إلى مهمته أو وظيفته أو اختصاصه بما يملك من صلاحيات ووسائل، وذلك في إطار التساؤل عن مدى قيامه بما توجبه عليه تلك الأمور من عدم قيامه؛ أي أن قيام الجاني بما يتوجب عليه القيام به كفيل بعدم وقوعه بالخطأ البسيط. ولنا أن نستدرك هنا بأن المشرع الفرنسي لم يذهب بعيداً عما كان عليه الوضع عند المشرع الكويتي الذي اعتمد على ضابط عدم التوقع كما أسلفنا، ذلك أن تطلب عدم قيام الجاني بالمتابعة العادية لواجبات وظيفته أو مهمته أو اختصاصه لتحقيق الخطأ البسيط يفرض واقع عدم التوقع؛ بمعنى أن الأمور العادية المفروضة على الجاني تستلزم منه بالضرورة مراعاتها وتوقع نتائج مخالفتها، فإن لم يتحقق الجاني من ذلك وقع في الخطأ.

وللوقوف على مسلك المشرع الفرنسي يجدر بنا أن نشير إلى ملاحظتين على سياسته؛ - الملاحظة الأولى: أن الاستناد على ضابط المتابعة العادية لم يكن مقررًا عند المشرع الفرنسي في عام ١٩٩٢ في نص المادة ١٢١-٣، حيث جاء هذا الضابط لأول مرة في القانون الصادر في ١٣ مايو ١٩٩٦، ومن ثم تم التأكيد عليه في التعديل الذي حدث في عام ٢٠٠٠ بالقانون رقم ٦٤٧ الصادر في ١٠ يوليو ٢٠٠٠. والملاحظة الثانية: أن استناد المشرع إلى ضابط المتابعة العادية فيه تحديد دقيق، حيث أتى بالنص على المحل الذي يجب على الجاني الالتزام بمتابعته، وهي مقتضيات الوظيفة والمهام والاختصاص التي يشغلها الجاني، ولعل ما فرض على المشرع ذلك التحديد يرجع إلى السبب الذي دفعه إلى تعديل نص المادة ١٢١-٣ في عام ١٩٩٦ وتأكيدا في عام ٢٠٠٠، وهو - إلى جانب أسباب أخرى سيأتي ذكرها لاحقاً - الرغبة في توفير حماية أكبر تعهد إلى متخذي القرارات في المؤسسات كالمحافظ ومديري

المشاريع وأصحاب الأعمال المهنية كالأطباء، والذين أراد لهم المشرع أن يقوموا بأعمالهم بحرية أكبر، من خلال تحديده لما يجب عليهم القيام به، فيدركون سلفاً حدود واجباتهم، الأمر الذي دفع البعض إلى القول إن قانون ١٠ يوليو ٢٠٠٠ ما كان ليأتي لولا الضغط الذي صدر عن المحافظين والأطباء^(١٤).

المطلب الثاني الخطأ الجسيم

يحتل الخطأ الجسيم الدرجة العليا في سلم درجات الخطأ غير العمدى، نظراً للدور الذي تلعبه إرادة الجاني التي انصرفت إلى جزء من تكوين عناصر الركن المادي للجريمة وهو النشاط وغيابها عن الجزء الآخر منه وهو النتيجة، فهو بالضرورة أشد جسامته من الخطأ البسيط الذي غابت عن إرادة الجاني فيه توقع النتيجة، واستناداً لما يحمله الخطأ الجسيم من إرادة لعنصر النشاط وتوقع للنتيجة فإن أهميته تظهر بصورة تفوق الخطأ البسيط؛ الأمر الذي فرض على بعض التشريعات تناوله بشكل مختلف من حيث تعريفه وتقسيمه بدرجة تتناسب وطبيعته، وهذا هو حال المشرع الفرنسي، بينما لم يظهر هذا التناول بالشكل المطلوب عند تشريعات أخرى كما هو الحال عند المشرع الكويتي، ولنا في بيان موقف كلا المشرعين نقطة بحثية مستقلة على النحو الآتي:

أولاً - موقف المشرع الكويتي:

يظهر الخطأ الجسيم عند المشرع الكويتي بصورة ودرجة واحدة بينتها الفقرة الأولى ونهاية الفقرة الثانية من المادة ٤٤ من قانون الجزاء، فنصت على ما يأتي: "يعد الخطأ غير العمدى متوافراً إذا تصرف الفاعل، عند ارتكاب الفعل، على نحو لا يأتيه الشخص المعتاد إذا وجد في ظروفه، بأن اتصف فعله بالرعونة أو التفريط أو الإهمال أو عدم الانتباه أو عدم مراعاة اللوائح.

Faute d'imprudence dans les infractions non-intentionnelles, fr.jurispedia.org/ (١٤)
index.php.op.cit, p2

.....، ويعد الفاعل متصرفاً على هذا النحو إذا توقعها (أي النتائج) ولكنه اعتمد على مهارته ليحول دون حدوثها فحدثت رغم ذلك"، ويتضح من خلال هذا النص أن الخطأ الجسيم هو خطأ مع التبصر يحمل في تكوينه عنصرين أساسيين هما: إرادة السلوك، وتوقع النتيجة الإجرامية سواء كانت ضرراً أو خطراً كمن يقود سيارته بسرعة من شأنها أن تؤدي إلى حادث بإصابة بعض المارة فيعتمد على قدرته في القيادة بأنه لن يصدم أحداً فيحدث الاصطدام رغماً عنه^(١٥)، بيد أن هذا التوقع مقرون بعدم قبول النتيجة الإجرامية من قبل الجاني حتى لا يتحول التوقع إلى إرادة يتحقق بتوافرها الخطأ العمدي، وقد عبر المشرع عن ذلك عندما استخدم عبارة "اعتمد على مهارته ليحول دون حدوثها...".

وحتى تتبلور صورة الخطأ الجسيم بدرجته المشددة عما كان عليه الخطأ البسيط بسبب إرادة السلوك وتوقع النتيجة، كان لابد من طرح التساولين الآتيين: هل يحمل الخطأ الجسيم صوراً مختلفة عن تلك التي يحملها الخطأ البسيط؟ وهل لتلك الصور ضابط أو معيار مختلف؟ الحقيقة أن أهمية هذين التساولين تكمن في أننا أمام خطأين يحمل كل منهما عناصر مختلفة في تكوين الركن المعنوي له، ففي الخطأ البسيط يغيب توقع النتيجة الإجرامية بينما في الخطأ الجسيم يوجد ذلك التوقع، الأمر الذي يستتبع بالضرورة أن يحمل الخطأ الجسيم صوراً مختلفة ومعياراً آخر عما رأيناه في الخطأ البسيط.

وللإجابة عن ذلك نبين أن الصور التي يقع بها الخطأ الجسيم لا تختلف عن تلك التي يقع بها الخطأ البسيط؛ ذلك أن المشرع عندما ذكر صور الخطأ غير العمدي في صدر المادة ٤٤ من قانون الجزاء جعلها منصرفةً إلى أي درجة من درجاته دون تحديد، فيقع الخطأ الجسيم عن طريق النشاط الإيجابي كالرعونة والتفريط، أو عن طريق النشاط السلبي كالإهمال وعدم الانتباه، أو عن طريق عدم مراعاة اللوائح شأنه في ذلك شأن الخطأ البسيط.

(١٥) مبارك النوييت، شرح القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي، مرجع سابق، ص ١٣٣.

أما عن المعيار أو الضابط الذي أراده المشرع للقول بوقوع إحدى تلك الصور فهو ضابط التوقع للنتائج، وتظهر أهمية هذا الضابط من خلال نقطتين: الأولى تتعلق بمكان وجوده، والثانية تتعلق بإثباته. أما بالنسبة لمكان وجوده، فإن وجود حالة التوقع للنتائج في الركن المعنوي للخطأ الجسيم تجعله قريباً جداً من الخطأ العمدى عندما يظهر في صورة القصد الاحتمالي، خصوصاً أن هذا الأخير يقوم في أحوال توقع الجاني للنتيجة الإجرامية أيضاً؛ بيد أن الفرق بينهما يظهر في أن الجاني لا يقبل ما توقعه في الخطأ الجسيم، في الوقت الذي يستوي عنده حدوث النتيجة من عدمها في القصد الاحتمالي، ولاشك أن لاستظهار قبول التوقع من عدمه صعوبة بالغة. أما النقطة الثانية، فتتعلق بإثبات التوقع للنتائج، ولاشك في أن توقع النتائج مسألة ظنية تختلج في نفس الجاني فيصعب استنتاجها، ومن ثم فلا بد لها من مدلولات أو ماديات تعكس وجودها، من خلال اللجوء إلى معيار الشخص العادي الذي يوجد في الظروف نفسها التي يوجد فيها الجاني وينتمي إلى الفئة نفسها التي يعيش فيها؛ مما يفسح المجال للتفريد القضائي في تقدير وجودها، وهذا ما يعيدنا إلى المعيار المختلط الذي لجأ إليه المشرع في تحديد ضابط عدم التوقع لقيام الخطأ البسيط^(١٦).

ثانياً – موقف المشرع الفرنسي:

تاريخياً، لم يعرف المشرع الفرنسي تعريفاً للخطأ الجسيم سواء كان ذلك في القانون الجنائي القديم لعام ١٨١٠ أم في القانون الجديد لعام ١٩٩٢ في المادة ١٢١-٣^(١٧)، حتى إن التعديل الذي ورد على هذه المادة في القانون الصادر في ١٣ مايو ١٩٩٦ حاول أن يعطي توصيفاً للخطأ البسيط على ما

(١٦) راجع سابقاً ص ١١ وما بعدها من البحث.

(١٧) لم يبين نص المادة ١٢١-٣ في قانون ١٩٩٢ أي تحديد للخطأ الجسيم؛ فقد نصت الفقرة الثانية منها على أن هنالك جنحة في أحوال الرعونة والإهمال أو في أحوال تعريض شخص الغير للخطر بصورة عمدية، فنص على أنه: ".....il y a delit en cas d'imprudence, de negligence ou de mise en danger deliberee de la personne d'autrui"

رأينا سابقاً^(١٨)، دون أن يحدد ملامح الخطأ الجسيم أو يعطي تعريفاً له، إلى أن جاء القانون رقم ٦٤٧-٢٠٠٠ الصادر في ١٠ يوليو ٢٠٠٠ ليحدد ملامح الخطأ الجسيم من خلال الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون ٢٠٠٠، التي أضافت فقرة رابعة للمادة ١٢١-٣، وذلك في معرض نصه على مسؤولية الأشخاص الطبيعية في العلاقة السببية غير المباشرة - التي سيأتي بيانها تفصيلاً في الفصل الثاني -، فبين لنا أن الخطأ الجسيم هو الذي يتكون عندما يأتي الضرر من خلال علاقة غير مباشرة مع فعل الجاني، وذلك إذا ما شكل إحدى الصورتين الآتيتين: الصورة الأولى، عندما ينتهك التزام خاص بالحيطة أو الأمن مقرر بالقانون أو اللائحة بصورة إرادية. والصورة الثانية، عندما يرتكب خطأ مميز بتعريض الغير لخطر له جسامة خاصة ما كان الجاني يجهلها^(١٩)، ولقد عبر المشرع عن ذلك بنصه على:

Dans le cas prévu par l'alinéa qui précède, les personnes physiques qui n'ont pas causé directement le dommage, mais qui ont créé ou contribué à créer la situation qui a permis la réalisation du dommage ou qui n'ont pas pris les mesures permettant de l'éviter, sont responsables pénalement s'il est établi qu'elles ont, soit violé de façon manifestement délibérée une obligation particulière de prudence ou de sécurité prévue par la loi ou le règlement, soit commis une faute caractérisée et qui exposait autrui à un risque d'une particulière gravité qu'elles ne pouvaient ignorer"

وعليه، فإن الخطأ الجسيم يظهر في صورتين: خطأ إرادي، وخطأ مميز، وقبل الولوج في بيانهما نود أن نسجل الملاحظات التالية:

أولاً: إن صورة الخطأ الإرادي لا تعتبر صورة حديثة كما هو حال صورة الخطأ المميز؛ ذلك أن الخطأ الإرادي صورة مستوحاة، وقد سبق أن نص عليه

(١٨) راجع سابقاً في الحديث عن معيار المتابعة العادية كضابط للخطأ البسيط ص ١٣ وما بعدها من البحث.

(١٩) YVES MAYAUD, la faute caracterisee, releve, et non doubloon, de la faute deliberee Crim. 5 fev 2002 (n 01-81.470), R.S.C, 2002, p585.

المشرع الفرنسي في قانون ١٩٩٢ كصورة لظرف مشدد للعقوبة في بعض الجرائم غير العمدية، على ما سيأتي بيانه لاحقاً^(٢٠).

ثانياً: إن السبب الذي دفع بالمشرع الفرنسي في قانون ٦٤٧-٢٠٠٠ الصادر في ١٠ يوليو ٢٠٠٠ إلى تحديد ملامح الخطأ الجسيم لم يكن لذات الخطأ، وإنما جاء لرغبته في تحديد ضوابط انعقاد العلاقة السببية غير المباشرة لجرائم الخطأ غير العمدية - والتي سيأتي بيانها تفصيلاً في الفصل الثاني -؛ أي وكأن المشرع كان مدفوعاً نحو تحديد ملامح هذا الخطأ.

ثالثاً: إن ذكر المشرع الفرنسي لصورتين للخطأ الجسيم: الإرادي والمميز في إطار العلاقة السببية غير المباشرة، لا يمنع من إعمالهما في إطار العلاقة السببية المباشرة من باب أولى، وإن ذكرهما ما كان إلا لاستبعاد غيرهما من الأخطاء غير العمدية من قيام المسؤولية الجنائية في ظل العلاقة السببية غير المباشرة.

رابعاً: إن المشرع الفرنسي بتحديد صورتي للخطأ الجسيم: الإرادي والمميز، قد أوجد لنا درجتين من الجسامة تضاف لعناصر الركن المعنوي للخطأ غير العمدية لم تكن معروفة من قبل، يتصدرهما الخطأ الإرادي ثم يدونه الخطأ المميز، على نحو ما سيأتي:

١ - الخطأ الإرادي:

يلزم لبيان الخطأ الإرادي كصورة من صور الخطأ الجسيم أن يتم التطرق له من جانبين: الجانب الأول، يتعلق بتعريفه. والجانب الثاني يتعلق بفض التشابك بينه وبين ما يقترب منه، ونقصد بذلك حالة تعريض الغير عمداً للخطر، التي نص عليها المشرع الفرنسي كجريمة قائمة بذاتها في المادة ٢٢٣-١ من قانون العقوبات، وذلك على النحو الآتي:

(٢٠) انظر لاحقاً ص ٣٩ وما بعدها من البحث في معرض الحديث عن تباين الموقف التشريعي.

أ - تعريف الخطأ الإرادي:

يعرف الخطأ الإرادي بأنه انتهاك إرادي واضح للالتزام خاص بالحيطة أو الأمن يصدر من الجاني بالمخالفة لما هو مقرر في القانون أو اللائحة، وهذا ما عبر عنه المشرع الفرنسي في المادة ١٢١-٣ بفقرتها الرابعة حين نص على:"

.....soit violé de façon manifestement délibérée une obligation particulière de prudence ou de sécurité prévue par la loi ou le règlement"

ويظهر لنا من هذا النص أن هناك شروطاً ثلاثة لوقوع الخطأ الإرادي، وهي:

أولاً: أن يكون الانتهاك إرادياً، ويقصد به أن تتجه إرادة الجاني بصورة عمدية إلى مخالفة التزام خاص بالحيطة والأمن، فالإرادة هنا متجهة إلى مخالفة الالتزام وليس إلى تحقيق النتيجة الإجرامية؛ لأننا في ظل جريمة غير عمدية، ولاشك أن هذه الإرادة يجب أن تتجه بصورة واضحة نحو تلك المخالفة، على الرغم من أن أمر إثباتها بتلك الصورة ليس أمراً يسيراً، مما يتطلب من القاضي البحث عن قرائن مادية واقعية تؤكدتها^(٢١).

ثانياً: أن تتم المخالفة للالتزام خاص بالحيطة والأمن، ويقصد به أن الانتهاك الإرادي لا يكون مقصوداً إذا انصب على التزامات عامة مفروضة على عموم الأفراد؛ بمعنى أن يكون الالتزام متعلقاً بشخص معين أو بطائفة من الأشخاص المحددين، إضافةً إلى قيام هذا الشخص أو هذه الفئة في إطار هذا الالتزام بعدم اتخاذ ما يجب على الشخص الطبيعي في نفس مكانه اتخاذ من الحيطة والحذر أو من مقتضيات الأمن أو السلامة^(٢٢)، وبمفهوم المخالفة، فإن قيام الشخص المعني أو الطائفة المعنية بالإخلال بالتزام خارج إطار الحيطة والأمن يعوق تحقق هذا الشرط. ومما تجدر إثارته هنا أن المشرع الفرنسي قد سبق أن استخدم صورة الإخلال بالتزامات الحيطة والأمن المقررة بالقانون أو اللائحة

Infraction non intentionnelle, un article de jurisprudence, le droit partagé., p3

(٢١)

Op.cit, p3

(٢٢)

كصورة من صور الخطأ البسيط التي قد تقترب مما يتطلبه في هذا الشرط لتحقيق الخطأ الإرادي، إلا أن الفارق بينهما واضح، ذلك أن المقصود بالإخلال بالتزامات الحيطة والأمن كصورة من صور الخطأ البسيط هي التزامات عامة عادة ما يفرض على عموم الأفراد، وليست التزامات خاصة كما هو الحال في الخطأ الإرادي.

ثالثاً: أن تتم المخالفة لقانون أو لائحة، ويقصد به أن يتم الانتهاك للالتزام مقرر في حدود نص القانون أو اللائحة فقط، من دون أن يتم التوسع في معناهما، بمعنى أنه يجب استبعاد ما يخرج عن حدودهما كالقواعد والقرارات التنظيمية وغيرها^(٢٣).

ومن جانبها فقد سعت محكمة النقض الفرنسية إلى إعمال تلك الشروط من بداية النص على الخطأ الإرادي، ومن ذلك ما صدر عنها في ٥ ديسمبر ٢٠٠٠ عندما دانت صاحب مؤسسة عن قتل خطأ لأحد العمال بسبب انتهاك رب العمل لإجراءات الأمن الخاصة بالعمل^(٢٤)، كما دانت المحكمة نفسها في ٢٠ مارس ٢٠٠١ سائق شاحنة ومدير المؤسسة التابع لها عن حادث مروري ترتب عليه وفاة بسبب سقوط عربة حسان كانت على ظهرها نظراً لعدم اتباع إجراءات السلامة المرورية^(٢٥)، كما دانت محكمة النقض في حكم لها بتاريخ ١٥ أكتوبر ٢٠٠٢ المسؤول عن حركة الطيران المدني المحلي بمناسبة حادث طائرة^(٢٦).

ب - مقارنة الخطأ الإرادي بجريمة تعريض الغير عمداً للخطر:

على ضوء الشروط المكونة للخطأ الإرادي، التي تبدو مقتربة من شروط تكوين الخطأ في جريمة تعريض الغير عمداً للخطر، فمن المنطقي أن يثار

(٢٣) DOMINIQUE-NOELLE COMMARET, la loi du 10 juillet 2000 et sa mise en oeuvre par la chambre criminelle de la cour de cassation, Gazette du palais, mars-avril, 2002, p606.

Crim.5dec.2000, bull, n363. (٢٤)

Crim. 20mars 2001,n99-87. 407 (٢٥)

Crim. 15 oct. 2002, bull. n186. (٢٦)

التساؤل هنا: ما مدى التطابق بينهما بسبب أن كليهما تفترض إخلالاً بالتزام خاص بالحيطة أو الأمن مقرر بالقانون أو اللائحة؟. في الإجابة عن ذلك يلزم بيان أن جريمة التعريض عمداً للخطر أسبق بالوجود من الخطأ الإرادي، فقد جاء النص عليها في قانون الجزاء الصادر في ٢٢ يوليو ١٩٩٢ في المادة ٢٢٣-١، في حين عرف الخطأ الإرادي في قانون ٦٤٧-٢٠٠٠ الصادر في ١٠ يوليو ٢٠٠٠؛ الأمر الذي يستدعي تعريفاً بها ثم بيان أساسها، وأخيراً إظهار جوانب التشابه والاختلاف بين مفهوم الخطأ فيها ومفهوم الخطأ الإرادي، وذلك في نقاط ثلاث على النحو الآتي:

أولاً: فيما يتعلق بتعريف جريمة تعريض الغير للخطر، فقد بينت المادة ٢٢٣-١ من قانون العقوبات الفرنسي أنها جريمة من جرائم الخطر لا تتطلب ضرراً لتحقيقها، وفيها يقوم الجاني بالإخلال الإرادي الواضح لالتزام خاص بالحيطة أو الأمن مقرر بالقانون أو اللائحة يتم من خلاله تعريض الغير لخطر الموت أو الجرح المسبب للقطع أو العجز المؤقت، فنصت على أنه:

Le fait d'exposer directement autrui a un risque immédiat de mort ou de blessures de nature a entrainer une mutilation ou une infirmité permanente par la violation manifestement délibérée d'une obligation particulière de sécurité ou de prudence imposée par la loi ou le règlement...."

ومن هذا النص يتضح أن لجريمة تعريض الغير للخطر شروطاً أربعة:

- ١- وجود التزام خاص بالحيطة أو الأمن مقرر بقانون أو لائحة. ٢- انتهاك إرادي واضح لذلك الالتزام. ٣- أن يوجه هذا الإخلال إلى الغير خطراً مباشراً. ٤- أن يكون الخطر المباشر حالاً لإحداث الموت أو الجرح (بالقطع أو الإعاقة المؤقتة). ولقد كان الهدف عند المشرع الفرنسي من إيجاد هذه الجريمة موجهاً نحو نوعين من الحوادث، وهي: حوادث الطرق وحوادث العمل على إثر أن هذين المجالين هما الأكثر في تعريض السلامة الجسدية للخطر. وعليه، فأساس الجريمة الخطر الذي إن غاب فإن الجريمة تنتفي وإن وجد وجدت الجريمة، وهذا ما أكدته القضاء في أحكامه؛ فقد ذهبت محكمة استئناف مدينة دواي في ٢٦

أكتوبر ١٩٩٤ إلى براءة قائد سيارة كان يسير بسرعة ٢٠٠ ك/م بسبب أن الطريق كان خالياً ولم يكن بالإمكان توجيه خطر مباشر للغير، وبالمقابل فقد دانت في ١٢ مارس ١٩٩٧ قائد سيارة آخر كان يقود سيارته بسرعة بطريق فيه تحويلة بحيث كان بالإمكان تلاقي سيارتين يسيران بطريق متعاكس استناداً إلى وجود الخطر^(٢٧).

ثانياً: إذا ما أردنا البحث في أساس جريمة تعريض الغير عمداً للخطر، فنقول إنها من أبرز صور الخطأ القائم على تعريض حياة الغير عمداً للخطر كإحدى صور الخطأ غير العمدى، وهنا لا بد لنا من وقفة لبيان أن موقف المشرع هذا قد مر بمرحلتين لكي تتبلور عنده صورة الركن المعنوي له: المرحلة الأولى كانت في قانون الجزاء الصادر في ٢٢ يوليو لعام ١٩٩٢ في المادة ١٢١-٣ في الفقرة الثانية التي كانت تنص على أن هذه الصورة تعتبر من صور الخطأ غير العمدى وذلك بإدراجها مباشرة خلف صورتي الإهمال وعدم الاحتياط بنصها على أن: "تتوافر الجنحة في حالة عدم الاحتياط أو الإهمال أو تعريض الغير عمداً للخطر...."، ففيها نجد أن أساس جريمة تعريض الغير عمداً للخطر هو الخطأ غير العمدى وتعتبر من ثم جريمة غير عمدية، ولم يسلم موقف المشرع - وإن أيدته جانب من الفقه - هذا من النقد الفقهي على أساس أن جريمة تعريض الغير عمداً للخطر تحمل إرادة إجرامية واضحة وعمدية؛ الأمر الذي دفع الفقه إلى اتجاهين: اتجاه أول يرى أنها جريمة تحمل في ركنها المعنوي قصداً احتمالياً ومن ثم يجب أن تنفصل عن الإهمال وعدم الاحتياط وتأتي بمرتبة متقدمة عليهما مقتربة من الجريمة العمدية. واتجاه ثان يرى أنها تحمل في ركنها المعنوي تصنيفاً جديداً من درجات الخطأ يكون وسطاً بين العمد وغير العمد^(٢٨).

(٢٧) THIERRY GARE, CATHERINE GINESTET, droit pénal, op.cit, p 139.

(٢٨) راجع في تفصيل الخلاف الفقهي: محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون

العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، ١٩٩٧، ص ١٠٠ وما بعدها. راجع أيضاً:

Element moral en droit pénal francais. <http://wikipedia.org/wiki,p4>.

ولم يمكث المشرع طويلاً حتى استجاب لتلك الانتقادات، فأنت المرحلة الثانية من خلال قانون ١٣ مايو ١٩٩٦ الذي عدل فيه المشرع نص المادة ١٢١-٣ بإدراج أربع فقرات فيها، خصص الفقرة الأولى للخطأ العمدي، ثم الفقرة الثانية لتعريض الغير عمداً للخطر كصورة مستقلة من صور الخطأ، ثم يأتي الإهمال وعدم الاحتياط بدرجة أدنى في الفقرة الثالثة، وأخيراً الفقرة الرابعة لاستبعاد المخالفات في أحوال القوة القاهرة^(٢٩)، ومن الملاحظ هنا أن المشرع فصل بين تعريض الغير عمداً للخطر والخطأ العمدي من جانب، وبين الإهمال وعدم الاحتياط (الخطأ غير العمدي) من جانب آخر، إلا أنه أبقى التساؤل مطروحاً عند الفقه في مدى اعتبارها صورة من القصد الاحتمالي أو أنها صورة جديدة من الخطأ بين العمد وغير العمد.

وفي رأيي أن جريمة تعريض الغير عمداً للخطر الواردة في نص المادة ٢٢٣-١ تجد أساسها في نص المادة ١٢١-٣ في فقرتها الثانية باعتبارها حالة أو صورة جديدة من صور الخطأ ما كان يعرفها المشرع الفرنسي من قبل، فهي ليست جريمة عمدية أو جريمة غير عمدية، واستند في ذلك إلى الأسباب التالية:

أولاً: إن أفراد فقرة مستقلة لتعريض الغير عمداً للخطر واحتلالها مكاناً يعقب مباشرة الخطأ العمدي دلالة لفظية على أن إرادة المشرع متجهة نحو عدم اعتبارها خطأً عمدياً، وإلا لضمنه الفقرة الأولى الخاصة بالخطأ العمدي، خصوصاً أنه لا خلاف على أننا لو اعتبرناها خطأً عمدياً لكان من المفروض أن

(٢٩) تنص المادة ١٢١-٣ بعد تعديلها في قانون ١٣ مايو ١٩٩٦ على أنه:

Il n'y a point de crime ou de délit sans intention de la commettre

Toutefois, lorsque la loi le prévoit, il y a délit en cas de mise en danger délibérée de la personne d'autrui.

Il y a également délit, lorsque la loi le prévoit, en cas d'imprudence, de négligence ou de manquement à une obligation de prudence ou de sécurité prévue par la loi ou les règlements sauf si l'auteur des faits a accompli les diligences normales compte tenu, le cas échéant, de la nature de ses missions ou de ses fonctions, de ses compétences ainsi que du pouvoir et des moyens dont il disposait.

Il n'y a point de contravention en cas de force majeure.

تتجه إرادة الجاني إلى الخطر وهذا ما لم يحدث، بل إن إرادة الجاني اتجهت عمداً لانتهاك القانون أو اللائحة، الذي سيؤدي إلى الخطر.

ثانياً: إن سياسة المشرع الفرنسي الرامية إلى تعديل صورة الخطأ غير العمدي في القانون رقم ٦٤٧-٢٠٠٠ الصادر في ١٠ يوليو ٢٠٠٠ المعدل لنص المادة ١٢١-٣ أوضحت أن تعريض الغير عمداً للخطر لا يمثل خطأ غير عمدي، فقد ترك المشرع الفقرة الثانية الخاصة بتعريض الغير عمداً للخطر كما هي في قانون ١٣ مايو ١٩٩٦ دون تعديل، واكتفى بتعديل الفقرة الثالثة فقط بالاستبدال بها فقرتين ثالثة ورابعة، وجعل تقسيماً للخطأ غير العمدي؛ متدرجاً بين الإهمال وعدم الاحتياط كخطأ بسيط في الفقرة الثالثة، والخطأين الإرادي والمميز كخطأ جسيم في الفقرة الرابعة عند الحديث عن العلاقة السببية غير المباشرة، مما يدل على رغبة المشرع في عدم اعتباره خطأ غير عمدي.

ثالثاً: بعد بيان تعريف جريمة تعريض الغير عمداً للخطر وأساس وجودها يبقى لنا بيان أوجه التلاقي والاختلاف بين مفهوم الخطأ فيها، ومفهوم الخطأ الإرادي. فمن جانب أوجه التلاقي نجد الخطأين يحملان إرادة واضحة موجهة إلى عنصر في الركن المادي المكون للجريمة من دون أن تتوجه تلك الإرادة إلى النتيجة الإجرامية، كما أنهما يفترضان أن تتوجه تلك الإرادة إلى انتهاك قانون أو لائحة من خلال عدم الالتزام بواجبات خاصة بالحيلة والأمن، إلى الحد الذي ذهب به البعض إلى أن فكرة الخطأ الإرادي هي فكرة تم استقلؤها من فكرة الخطأ المكون لجريمة تعريض الغير عمداً للخطر.

أما من جانب أوجه الاختلاف بينهما فهي متعددة، نذكر منها ما يلي:

أولاً: الخطأ الإرادي صورة من صور الخطأ الجسيم غير العمدي، بينما الخطأ المؤسس لجريمة تعريض الغير عمداً للخطر يعتبر صورة بينية محلها وسط بين العمد وغير العمد.

ثانياً: الخطأ الإرادي يفترض للحديث عنه حدوث نتيجة تحمل خطراً أدى إلى ضرر، بينما الخطأ المؤسس لجريمة تعريض الغير عمداً للخطر يفترض حدوث نتيجة تحمل خطراً دونما ضرر.

ثالثاً: إن الخطر المؤدي إلى ضرر والناجم عن الخطأ الإرادي لا يستلزم أن يكون موجهاً إلى نوع معين من الجرائم، بينما الخطر الناجم عن تعريض الغير عمداً للخطر موجه إلى خطر الموت أو الإصابة بالقطع أو الإعاقة المؤقتة.

رابعاً: إن الخطأ الإرادي كعنصر للركن المعنوي للجريمة غير العمدية يثار عندما تكون العلاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة غير مباشرة على حد ما جاء بنص المشرع الفرنسي في قانون رقم ٦٤٧-٢٠٠٠ في الفقرة الرابعة من المادة ١٢١-٣ المعدلة، بينما الخطأ في جريمة التعريض عمداً للخطر يثار عندما تكون العلاقة السببية مباشرة وهذا أمر منطقي يتلاءم وطبيعة الجريمة التي تكتفي بحدوث الخطر، ولذلك كان من شروط تحقق هذه الجريمة أن يكون الخطر حالاً كما رأينا سابقاً.

إذاً، نخلص مما سبق عرضه أن الخطأ الإرادي كصورة للخطأ الجسيم يختلف عن خطأ تعريض الآخرين عمداً للخطر، فهو يقله درجة من جانب، ومن جانب آخر يمثل درجة أكبر من تلك التي رأيناها في الإهمال وعدم الاحتياط في الخطأ البسيط^(٣٠)؛ الأمر الذي دفع بالمشرع إلا إحاطته بسياج من الشروط - كما رأينا - التي إن تخلف أحدها ينتفي الخطأ الإرادي على الرغم من إمكانية تحقق الخطر، ونظراً لتطلب هذه الشروط التي قد لا تتحقق فقد ذهب المشرع الفرنسي إلى تعزيز الخطأ الجسيم بإيجاد صورة جديدة له تضاف إلى الخطأ الإرادي أسماها الخطأ المميز، وهذا ما سوف نعرض له.

٢ - الخطأ المميز:

عرف المشرع الفرنسي الخطأ المميز كصورة جديدة لأول مرة في قانون ٦٤٧-٢٠٠٠ الصادر في ١٠ يوليو ٢٠٠٠، وذلك في الفقرة الرابعة من المادة

(٣٠) راجع في ذلك نص المشرع الفرنسي في المادة ١٢١-٣ الفقرة الثالثة المعدلة بالقانون رقم ٦٤٧-٢٠٠٠ الصادر في ١٠ يوليو ٢٠٠٠ التي سبق الحديث عنها في ص ٨ من البحث.

١٢١-٣ في معرض بيانه للخطأ الجسيم وأنواعه عندما تكون العلاقة السببية غير مباشرة فنص عليه بعد الخطأ الإرادي مباشرة بقوله:

"....soit commis une faute caractérisée et qui exposait autrui a un risque d'une particulière gravité qu'elles ne pouvaient ignorer".

وعليه، يمكن لنا تعريفه كعنصر للركن المعنوي في الجريمة غير العمدية بأنه خطأ مميز أو موصوف يعرض من خلاله الجاني غيره إلى خطر له جسامته خاصة لا يمكن له أن يجهله، ولقد أتت هذه الصورة بعد الخطأ الإرادي للإفصاح عن أنها تحتل درجة أقل منه على الرغم مما تتطلبه من جسامته خاصة، ومن ثم تكتمل وتنحصر صور الخطأ الجسيم فيهما فقط. ولاشك أن السبب الحقيقي وراء النص على هذه الصورة مرده أن الاكتفاء بصورة الخطأ الإرادي قد يؤدي إلى عدم تجريم بعض الأفعال بسبب ما يتطلبه هذا الأخير من شروط كضرورة مخالفة القانون أو اللائحة، فأتى الخطأ المميز لكي يجرم خطأ الجاني المنبني على خطر له جسامته دون مخالفة لقانون أو لائحة؛ بمعنى آخر فقد أتى الخطأ المميز لكي يستوعب ما لا يستوعبه الخطأ الإرادي^(٣١). وبذلك أوجد المشرع الفرنسي مكاناً بينياً للخطأ المميز في سلم درجات الخطأ غير العمدي بين الخطأ الإرادي الذي يعلوه كصورة للخطأ الجسيم من جانب، والخطأ البسيط من جانب آخر^(٣٢).

وحتى تتضح لنا صورة الخطأ المميز، يلزم علينا بيان شروطه ثم تحديد المعيار الواجب الأخذ به للقول بجسامته الخطر اللازم لقيامه، وأخيراً التمييز بينه وبين غيره من الأخطاء القريبة منه أو المشابهة له، وذلك في نقاط ثلاث نبثها تباعاً على النحو الآتي:

(٣١) CHRISTOPHE PAULIN, droit pénal général, addendum a la 2 édition, 2000, p 2.

(٣٢) JEAN PRADEL, de la véritable portée de la loi du 10 juillet 2000 sur la définition des délits non intentionnels, Dalloz, 2000, n29, point de vue, p VII

أ - شروط الخطأ المميز:

يشترط لقيام الخطأ المميز ثلاثة شروط كما أوردها المشرع الفرنسي في الفقرة الرابعة من المادة ١٢١-٣ وهي:

أولاً: يجب أن يكون خطأ الجاني مميزاً، ولم يعط المشرع توضيحاً أو معنى لهذه الكلمة، التي لا خلاف على أنها تعطي إحياءاً بأن المقصود هو الخطأ غير العادي أو البسيط، وهذا ما حملته فعلاً المناقشات البرلمانية عند إقراره، التي كانت تحمل فكرة الخطأ بدرجة عالية، أو فكرة الهيئة أو المظهر الخاص أو فكرة الصفة المؤكدة^(٣٣). وعليه كان من الضروري أن يتعدى الخطأ المميز الضوابط المحددة للخطأ البسيط التي أوردها المشرع في الفقرة الثالثة من نص المادة ١٢١-٣ والسابق بيانها^(٣٤).

ثانياً: يجب أن يحمل خطأ الجاني المميز تعريض الغير لخطر له جسامته خاصة، فدرجة الخطورة هنا هي التي تعطي الخطأ صبغة التمييز، ومن المستقر عليه فقهاً أن الخطر المقصود هو الذي يعرض السلامة الجسدية للخطر كخطر الموت أو الجرح الشديد دون غيره من الأخطار كالتي تعترض المال مثلاً^(٣٥)، وإلى ذات مفهوم الخطورة فقد أضافت محكمة استئناف تولوز الفرنسية خطر التلوث وذلك في حكمها الصادر في ٤ أكتوبر ٢٠٠١^(٣٦).

ثالثاً: يجب ألا يستطيع الجاني الجهل بالخطر ذي الجسامته الخاصة؛ بمعنى أن يكون الوعي عند الجاني على درجة يستطيع معها أن يدرك به مآل فعله الخطر وإلا ما اعتبر الخطأ مميزاً، ومثال ذلك أنه إذا ما أراد الجاني أن يحدث

(٣٣) FREDERIC DESPORTES, la responsabilité pénale en matière d'infractions non intentionnelles, op.cit, p13

(٣٤) راجع سابقاً ص ١٣ من البحث في معرض الحديث عن ضابط المتابعة العادية.

(٣٥) FREDERIC DESPORTES, la responsabilité pénale en matière d'infraction non intentionnelles, op.cit, p14

(٣٦) Infraction non intentionnelle, un article de jurisprudence, le droit partagé, <http://fr.jurisprudence.org/index.php>

جرحاً بسيطاً بالمجني عليه أدخل على إثره للعلاج فمات لخطأ طبي فإنه لا يمكن مساءلته عن خطأ مميز^(٣٧). ولاشك في أن مسألة البحث عن إمكانية الجهل من عدمه مسألة شائكة وصعبة التحديد، ولذلك كان لابد من البحث عن معيار نستطيع من خلاله القول إن الجاني لا يمكن له أن يجهل أو كان بإمكانه أن يجهل بخطورة فعله، وهذا ما سنحاول تحديده في النقطة التالية.

ب - معيار الخطأ المميز:

إن المقصود في البحث عن معيار للخطأ المميز هو تحديد الضابط للقول بأن الجاني لم يستطع الجهل بأن فعله من شأنه أن يؤدي إلى تعريض الغير لخطر مصحوب بجسامة خاصة، وهذا ما عبر عنه المشرع في نهاية معرض تحديده للخطأ المميز فنص على أنه:

".....qu'elles ne pouvaient ignorer"

ولا شك أن عبارة "عدم استطاعة الجهل" تفيد بأن الجاني في وضعية يملك معها القدرة على معرفة النتائج الخطرة لفعله، ولذلك حرص المشرع الفرنسي على النص على هذه العبارة مجردة من شخص الجاني؛ بمعنى أن القول الفصل بعدم استطاعة الجهل بتعريض الغير للخطر يخضع لمعيار تحكمه الوقائع وفقاً للظروف التي يعيش فيها الجاني، ومن أمثلة تلك المسائل التي يهتدى بها تحليل الموقف الذي كان عليه الجاني، تقدير طبيعة الالتزام الواقع عليه وقوته، المعلومات والوسائل المتاحة^(٣٨). كما أنه من الأمور التي تساعد على التوصل إلى فهم عبارة المشرع هذه هي قراءتها بالنظر إلى مفهوم الخطأ البسيط الوارد في الفقرة الثالثة من نص المادة ١٢١-٣ والسابق التعرض له، حينما بين المشرع أن ضابط هذا الأخير هو عدم مراعاة المتابعة العادية

(٣٧) DOMINIQUE-NOELLE COMMARET, la loi du 10 juillet 2000 et sa mise en oeuvre par la chambre criminelle de la cour de cassation, op.cit, p608.

(٣٨) YVES MAYAUD, lorsque la connaissance de l'insecurité vaut faute caractérisée, ou d'un aspect sensible de la responsabilité des maires (Cass.crim.2-dec.2003, n 03-83 008, Bull.crim.n231), R.S.C, 2004, p348.

المفروضة على الجاني والتي إن تجاوزناها كنا في إطار الخطأ المميز، وهذا ما أكدته "النائب فوشون" في تقريره أمام مجلس الشيوخ حينما ذكر أن "الخطر الذي لا نستطيع أن ندفع بالجهل به يجب أن يتم تقديره بالنظر إلى الفقرة الثالثة من نص المادة ١٢١-٣ التي تقرر أن المسؤولية الجنائية لا تقوم إلا إذا لم يقم الفاعل بالمتابعة العادية وفقاً لما تقتضيه طبيعة مهمته...."^(٣٩).

ومما يجدر بيانه هنا أن اعتماد المشرع الفرنسي على معيار مختلط يجمع بين النظر إلى شخص الجاني وواقع ما يعيشه من شأنه أن يؤدي إلى تطبيق الخطأ المميز بصورة منضبطة تمنع من التوسع في التجريم، وهذا ما يتفق مع سياسة المشرع التي جاء بها من خلال تعديله لنص المادة ١٢١-٣ في فقرتها الثالثة والرابعة، التي كانت ترمي بالدرجة الأولى إلى حصر نطاق التجريم من خلال إعطاء أصحاب القرار وأرباب المهن حرية في التعامل دون تخوف من أن تؤدي تصرفاتهم إلى مساءلتهم جنائياً، وخصوصاً عندما تكون علاقتهم غير مباشرة بالنتيجة الإجرامية، فاشتراط أن تكون أخطاؤهم جسيمة سواء كانت إرادية أم مميزة، ومن ثم فقد أزال المشرع التخوف الموجود عند بعض المراقبين من أن يأخذ تقدير الجهل بالخطر معياراً يرتبط بشخص الجاني، مما يدفع إلى التوسع في القول بعدم استطاعة الجاني الجهل به فتتعدد مسؤوليته استناداً إلى معيار شخصي لا ينظر إلى الواقع يؤدي - بطبيعة الحال - إلى أن تفقد المساءلة قيمتها، وهذا ما صرح به وزير العدل الفرنسي أمام البرلمان عندما قال: "بالتحليل، يظهر أن تطبيق هذا القانون في مجال قانون العمل ليس له هدف إضعاف مجال العقوبة، لأن هذا من شأنه أن يتنافى مع ما كانت تسعى الحكومة والمشرع لتحقيقه"^(٤٠).

وعموماً، إذا كان المعيار المختلط الذي لا يغيب النظر إلى شخص الجاني من خلال واقعه هو المعيار للقول بعدم استطاعته الجهل بالخطر، فإن البحث

FREDERIC DESPORTES, la responsabilité pénale en matière d'infractions (٣٩) non intentionnelles, op.cit, p 16.

FREDERIC DESPORTES, la responsabilité pénale en matière d'infractions (٤٠) non intentionnelles, op.cit, p 15.

عن درجة الوعي عند الجاني مسألة مهمة، ووصولاً لذلك فقد اهتدى الفقه والقضاء إلى أن الحكم على درجة الوعي عند الجاني قد تسهل وتتضح من خلال النظر إلى طبيعة الالتزام - على افتراض وجوده - الواقع عليه، ففرق بعضهم بين الالتزام الذي يؤدي الإخلال به إلى المساءلة الجنائية من جانب وبين الالتزام الذي لا يؤدي الإخلال به إلى تلك المساءلة من جانب آخر؛ فإذا كان الالتزام المفروض على الجاني التزاماً يؤدي الإخلال به إلى المساءلة الجنائية فهذا مؤشر على ضرورة العلم به وعدم قبول الدفع بجهله، نظراً لأهميته وطابعه الجنائي، ومن ثم من الممكن أن ينشأ الخطأ المميز، وفي ذلك ذهب منذ زمن بعيد محكمة التمييز الفرنسية إلى أن القواعد المقررة في قانون العمل ولائحته والمتعلقة بسلامة العمال والتي تفرض على رب العمل عقوبات جنائية متمثلة بغرامات على مخالفتها تفرض على رب العمل المراقبة الشخصية لتنفيذها^(٤١)، ولقد أكد القضاء الفرنسي ذلك حديثاً بالنظر إلى التعديل الأخير لنص المادة ١٢١-٣^(٤٢).

أما في أحوال أن يكون الإخلال بالالتزام المفروض على الجاني لا يؤدي إلى مساءلة جنائية أو أنه قد لا يوجد أصلاً التزام مفروض عليه، فإن تقدير وعي الجاني يقتضي الفحص المجرد لظروف الواقع الذي وجد به، وعليه ذهب محكمة التمييز الفرنسية إلى تبرئة مدير مدرسة ومعلم الفصل من جريمة القتل الخطأ لتلاميذ في الصف الأول كانوا قد ذهبوا في رحلة مرخصة على ضفاف نهر لإلقاء درس في الهواء الطلق، وعند اعتلاء الماء فجأة تسبب في موتهم، ولقد أكدت المحكمة في حكمها أن فعل مدير المدرسة والمعلم لم يكن ليشكل خطأً مميزاً على إثر أن وعيهم بالخطر لم يكن ليوحد^(٤٣)، وفي السياق نفسه ذهب المحكمة نفسها إلى تبرئة المعلم عن وفاة طالب بعدما حرّمه من الذهاب

(٤١) انظر في ذلك: crim 2 oct.1979, Bull.267

(٤٢) انظر في ذلك: - crim.22mai 2001, n00-86.692-crim28nov 2001, n00-86.968 - crim 5mars 2002, n 01-86.053 - crim 5nov 2002, n02-80.287.

(٤٣) Crim 18juin 2002, affaire Du Drac, prec.I, B, 2, p.p 2,3.

لدورة المياه في المدرسة بعد يقينها بجهله بحالته الصحية التي تفرض ذهابه لدورة المياه استناداً إلى أن الوضع العام لا يعكس ذلك^(٤٤)، ومن جانب آخر فقد دانت المحكمة نفسها رئيس مؤسسة متخصصة في تنظيف قنوات المياه عن جريمة قتل خطأ وذلك عندما قام بالعهد إلى أحد فروع المؤسسة بعمل تنظيف لقناة مياه دون أن يخطر القائم على الآلات المستخدمة بخطر المواد الملوثة التي يتعامل بها؛ مما أدى إلى وفاة أحد الموجودين في المكان، وقد أقيمت الإدانة على أساس أن خطأ رب العمل كان مميزاً وأن وعيه بخطورة فعله كانت تحتمه ظروف العمل الذي يشغله^(٤٥).

ج - العلاقة بين الخطأ المميز وما يشتبه به أو يقترب منه:

نظراً لحدثة هذا النوع من الأخطاء على المشرع الفرنسي وخصوصاً في اعتباره صورة من الخطأ الجسيم التي تثار في إطار العلاقة السببية غير المباشرة، فإنه يظهر علينا لزماً توضيح العلاقة بينه وبين ما يشتبه به من أخطاء، ونقصد بذلك أن توضح العلاقة بينه وبين الخطأ غير المغتفر كصورة من صور الخطأ في القانون المدني من جانب، كما توضح العلاقة بينه وبين ما يقترب منه جنائياً ونقصد بذلك الخطأ البسيط الذي يدنو درجة والخطأ الإرادي الذي يعطوه درجة كصورة أخرى للخطأ الجسيم من جانب آخر.

فمن جانب النظر إلى العلاقة بين الخطأ المميز والخطأ غير المغتفر فإنها تتضح من خلال تعريف هذا الأخير، الذي بينه المشرع الفرنسي في المادة ١-٤٥٢ من قانون الضمان الاجتماعي وعرفته محكمة التمييز والقضاء بأنه: "خطأ ذو جسامة استثنائية مشتق من فعل أو إهمال صادر بصورة إرادية ومن وعي بالمخاطر الناتجة عنه والتي يجب على الفاعل الإحاطة بها...."، ويتضح من خلال هذا التعريف أن الخطأ المميز والخطأ غير المغتفر يتشابهان في نقطتين: النقطة الأولى أنهما يتطلبان الجسامة الخاصة أو الاستثنائية للفعل. والنقطة

Crim 10dec 2002, prec. I, B, 2, p3.

(٤٤)

Crim 10 janv 2001, Bull. n 2.

(٤٥)

الثانية أنهما يقتضيان أن يتوافر لدى الجاني الوعي بمخاطر فعله؛ الأمر الذي يجعلهما متشبهين إلى حد كبير.

بيد أن وجه الاختلاف بينهما يظهر أيضاً من خلال نقطتين: النقطة الأولى أن المعيار اللازم لتحديد الوعي بهذه المخاطر ليس واحداً، ذلك أن معيار الخطأ المميز إن كان مجرداً ينظر فيه إلى شخص الجاني من خلال واقعه - كما رأينا سابقاً - فإن معيار الخطأ غير المغتفر هو معيار واقعي يبحث عنه لدى الفاعل نفسه^(٤٦). والنقطة الثانية أن الخطأ غير المغتفر لا يرتبط وجوداً وعدمًا مع الخطأ المميز، ذلك أن غياب الخطأ المميز في العلاقة السببية غير المباشرة إن كان لا يقيم المسؤولية الجنائية للفاعل فإنه لا يمنع من المطالبة بالتعويض المدني استناداً للخطأ غير المغتفر، وقد أشارت إلى ذلك المادة الثانية من قانون رقم ٦٤٧-٢٠٠٠ الصادر في ١٠ يوليو ٢٠٠٠ حينما نصت على أنه: "إن غياب الخطأ الجنائي غير العمدى الوارد في نص المادة ١٢١-٣ من قانون الجزاء لا يعتبر مانعاً من قيام الدعوى المدنية أمام القضاء المدني وذلك للحصول على تعويض عن الضرر على أساس المادة ١٣٨٣ من القانون المدني إذا كان الخطأ المدني المنصوص عليه في هذه المادة قائماً أو بناء على تطبيق المادة ل ٤٥٢-١ من قانون الضمان الاجتماعي إذا كان الخطأ غير المغتفر المنصوص عليه في هذه المادة قائماً"^(٤٧).

(٤٦) ANNE PONSEILLE, la faute caractérisée en droit pénal, RSC, 2003,p81

انظر أيضاً: محمود كبيش، تطور مضمون الخطأ غير العمدى في قانون العقوبات الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٤١ وما بعدها..

(٤٧) L'article 2 de la loi 647-2000: "Après l'article 4 du code de procédure pénale, il est inséré un article 4-1 ainsi rédigé: "Art4-1.L'absence de faute pénale non intentionnelle au sens de l'article 121-3 du code pénal ne fait pas obstacle à l'exercice d'une action devant les juridictions civiles afin d'obtenir la réparation d'un dommage sur le fondement de l'article 1383 du code civil si l'existence de la faute civile prévue par cet article est établie ou en l'application de l'article L.452-1 du code de la sécurité sociale si l'existence de la faute inexcusable prévue par cet article est établie".

أما من جانب النظر إلى العلاقة بين الخطأ المميز وما يقترب منه من خطأ جنائي غير عمدي سواء كان إرادياً أم بسيطاً، فهناك نقاط تشابه واختلاف مع كل منهما، سنحاول بيانها في نقطتين:

أولاً: إن العلاقة بين الخطأ المميز والخطأ الإرادي باعتبارهما معبرين عن الركن المعنوي للجريمة غير العمدية تفرض تشابهاً بينهما في عدة أمور، منها:

١- أن كليهما صورة من صور الخطأ الجسيم وتتم إثارتها من خلال العلاقة السببية غير المباشرة. ٢- أن ارتكابهما يقيم المسؤولية الجنائية سواء كان الجاني شخصاً طبيعياً أم شخصاً معنوياً، فبالنسبة للشخص الطبيعي فقد بينت الفقرة الرابعة من المادة ١٢١-٣ المعدلة بقانون ١٠ يوليو ٢٠٠٠ بنصها في صدرها على أنه: " في الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، الشخص الطبيعي الذي لا يسبب الضرر مباشرةيسأل جنائياً....." (٤٨)، أما بالنسبة للشخص المعنوي فقد أكدت المادة ١٢١-٢ المعدلة بالقانون ذاته قيام مسؤولية الشخص المعنوي في جميع الأحوال وأياً كانت طبيعة خطئه. ٣- أن كليهما يتطلب جسامة خاصة عند وقوعه كنتيجة إجرامية على الرغم من اختلاف أساسها في الخطأين؛ ذلك أن الجسامة المقصودة في الخطأ المميز تأتي من خلال النتيجة الإجرامية التي لا يجوز الجهل بها، ولقد عززت محكمة استئناف ليون هذا المفهوم حينما قضت بأن الشخص في الخطأ المميز يجب عليه " ألا يجهل بالجسامة الخاصة للخطر الذي يعرضه للغير ويكون عنده وعياً به" (٤٩)، أما الجسامة المقصودة في الخطأ الإرادي فتأتي من خلال السلوك المؤدي إلى النتيجة الإجرامية وذلك بالإخلال الإرادي الواضح للالتزام الخاص المقرر بالقانون أو باللائحة (٥٠).

(٤٨) L'article 1 alinea 2 de la loi 647-2000: " Dans le cas prévu par l'alinéa qui précède, les personnes physiques qui n'ont pas causé directement le dommage....sont responsables pénalement....."

Cour d'appel de Lyon, 28juin2001, D.2001, IR, p2562. (٤٩)

ANNE PONSEILLE, la faute caractérisée en droit pénal, op.cit, p 83. (٥٠)

بيد أن هذين الخطأين يختلفان في نقطتين: تتعلق الأولى بمجالهما، والثانية بالوعي بخطورتهما. أما النقطة الأولى، فإن مجال الخطأ الإرادي أضيق من مجال الخطأ المميز، ذلك أن الخطأ الإرادي يستلزم انتهاكاً إرادياً لقانون أو لائحة تفرض التزاماً خاصاً على الجاني، فلا مجال له في أحوال وجود الانتهاك الإرادي لغير القانون أو اللائحة أو وجود الانتهاك لقانون أو لائحة تفرض التزاماً عاماً، بيد أن المجال يظل ممكناً في هذه الأحوال لقيام الخطأ المميز الذي تبدو دائرته أكبر من دائرة الخطأ الإرادي، وهذا ما أطلق عليه بعض الفقه بفكرة التكامل بين الخطأين الإرادي والمميز^(٥١). وأما النقطة الثانية فإن الوعي بخطورة الخطأ الإرادي غير مطلوب عند الجاني على اعتبار أن إرادة الانتهاك للالتزام الخاص والمقرر بالقانون أو اللائحة هي المطلوبة، بينما في الخطأ المميز يجب أن يعي ويدرك الجاني خطورة فعله اتساقاً مع صراحة المشرع في الفقرة الرابعة من نص المادة ١٢١-٣ حينما تطلب في آخرها ألا يجهل الجاني خطورة فعله^(٥٢).

ثانياً: إن العلاقة بين الخطأ المميز والخطأ البسيط تظهر لنا وجه تشابه واختلاف، فمن جانب التشابه بينهما، نجد أنه من الممكن أن يتحقق كلا الخطأين من خلال إهمال الجاني أو عدم احتياظه أو إخلاله بالتزام عام بالحيطة أو الأمن، وذلك على حد ما نص عليه المشرع الفرنسي في الفقرة الثالثة من المادة ١٢١-٣ السابق الإشارة لها^(٥٣)، مما يبقى أن تقدير الخطأ فيما إن كان بسيطاً أو مميزاً يخضع في تقديره لقضاء الموضوع^(٥٤). أما من جانب الاختلاف

(٥١) ANNE PONSEILLE, la faute caractérisée en droit pénal, op.cit, p84.

(٥٢) راجع في تفاصيل ذلك: حاتم الشحات، السببية الجنائية غير المباشرة ودورها في رسم ملامح الخطأ الجنائي، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ٦٤ وما بعدها.

(٥٣) راجع سابقاً ص ٨ من البحث.

(٥٤) THIERRY FAICT, PATRICK MISTRETTE, faute caractérisée d'un médecin exposant autrui à un risque d'une particulière gravité, semaine juridique, n3,17 janv, 2007, II 10006.voir: p2., www.lexisnexis.com/fr/droit.

بينهما، فنجد أن الإهمال أو عدم الاحتياط المكون للخطأ المميز يجب أن يكون له جسامه خاصة، حتى إن القضاء ذهب في تعريفه للخطأ المميز بأنه إهمال أو عدم احتياط جسيم أو له دلالة مؤكدة^(٥٥)، كما أنهما يختلفان في قيمة كل منهما فيما لو كان مرتكبهما شخصاً طبيعياً أو معنوياً، فالخطأ البسيط تكون له قيمة عند كلا الشخصين مادامت العلاقة السببية مباشرة، أما إذا كانت العلاقة السببية غير مباشرة فليست له قيمة إلا إذا كان مرتكبه شخصاً معنوياً، بينما الخطأ المميز تكون له قيمة دائماً سواء كانت العلاقة السببية مباشرة أم غير مباشرة وسواء كان الشخص طبيعياً أم معنوياً^(٥٦).

المبحث الثاني

التمييز بين درجات الخطأ غير العمدى

لقد بينا في المبحث السابق أن للخطأ غير العمدى درجتين: خطأ بسيط وخطأ جسيم عند كلا المشرعين الكويتي والفرنسي، كما بينا أن هذا الأخير قد ذهب إلى تقسيم الخطأ الجسيم عندما تكون العلاقة السببية غير مباشرة بين فعل الجاني والنتيجة الإجرامية إلى خطأ إرادي وخطأ مميز، واستكمالاً لما بيناه سالفاً عن مفهوم تلك الأنواع يظهر من الملائم أن نصل إلى إجابة عن التساؤل الآتي: هل تقسيم الخطأ غير العمدى إلى درجات فرضت على المشرع نهجاً مختلفاً في التعامل معها أو أنه سوى بينها دون اعتبار للتفاوت ما بين الخطأ البسيط والخطأ الجسيم؟ لعله من المنطقي أن تكون الإجابة عن ذلك إيجابية نظراً لأن التفاوت في الدرجات يقتضي التفاوت في المعاملة التشريعية، وباستعراض موقف المشرعين الكويتي والفرنسي نجد أن مجال الإجابة عن ذلك يتبلور في محورين: المحور الأول، مفاده أن هذا المنطق لم يجد له محلاً عند

Tribunal correctional, La Rochelle, 7sept 2000, prec.

(٥٥)

(٥٦) انظر في ذلك ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة ١٢١-٣ في فقرتها الرابعة

والسابق الإشارة لها ص ٤ من البحث، كما أننا سوف نأتي إلى بيان تفصيل ذلك

لاحقاً في الفصل الثاني عند الحديث عن العلاقة السببية غير المباشرة.

المشرع الكويتي الذي فرض وحدة في التعامل التشريعي - المطلب الأول - .
والمحور الثاني، مفاده أن هذا المنطق أوجب تبايناً في التعامل التشريعي عند
المشرع الفرنسي حديثاً - المطلب الثاني - .

المطلب الأول

وحدة التعامل التشريعي

بيننا سابقاً أن المشرع الكويتي قد نص في المادة ٤٤ من قانون الجزاء
على صورتين الخطأ غير العمدى البسيط والجسيم، أو على حد تعبيره الخطأ
دون توقع والخطأ مع التوقع، وعلى الرغم من أن الحالة النفسية للجاني في كل
منهما ليست على درجة واحدة حيث إن التوقع لا يساوي عدم التوقع، إلا أن
ذلك لم يفرض على المشرع تبايناً في التعامل معهما، سواء على مستوى طبيعة
الجرائم التي تقع من خلالهما أم على مستوى العقوبة المفروضة على ارتكابهما.
وتأكيداً لذلك، نبين أنه على مستوى طبيعة الجرائم غير العمدية، لم يفرق
المشرع في خطأ الجاني بين البسيط والجسيم في ارتكاب جريمة من هذا
النوع، على إثر أنها جميعها تقبل أن تحدث من خلال أي صورة من صور
الخطأ غير العمدى، وذلك واضح من خلال نصوص تلك الجرائم التي حصرها
المشرع في نطاق ضيق، ونذكر من أبرزها: جرائم القتل الخطأ (نص المادة
١٥٤)^(٥٧)، وجرائم الجرح والضرب والإيذاء بإلحاق أذى محسوس من غير
قصد (نص المادة ١٦٤)^(٥٨)، وجرائم من يلتزم برعاية شخص عاجز على أن

(٥٧) تنص المادة ١٥٤ على أنه: "من قتل نفساً خطأ أو تسبب في قتلها من غير قصد،
بأن كان ذلك ناشئاً عن رعونة أو تفريط أو إهمال أو عدم انتباه أو عدم مراعاة
للوائح، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف
روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين".

(٥٨) تنص المادة ١٦٤ على أنه: "كل من تسبب في جرح أحد أو تسبب في إلحاق أذى
محسوس به من غير قصد، بأن كان ذلك ناشئاً عن رعونة أو تفريط أو إهمال أو عدم
انتباه أو عدم مراعاة للوائح، يعاقب بالحبس مدة سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف
روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين".

يحصل بنفسه على ضروريات الحياة من خلال الامتناع عن تقديم ما يلزم له بصورة غير عمدية (نص المادة ١٦٦)^(٥٩)، وجرائم رب الأسرة الذي يمتنع عن القيام بالتزامه تجاه صغيره الذي لم يبلغ الرابعة عشر(نص المادة ١٦٧^(٦٠))، وجريمة الموت الناتج من عدم اتخاذ الحيطة اللازمة لدرء خطر حيوان أو آلة ميكانيكية أو أي شيء آخر من شأنه أن يهدد الحياة (نص المادة ١٦٩^(٦١))، وجريمة فعل الإهمال أو عدم اتخاذ العناية اللازمة في المحافظة على شيء تحت حراسته حتى نشأ عن ذلك خطر على الأشخاص أو الأشياء في الطريق العام أو في خط ملاحه عام أو في مطار أو في مهبط طائرات (نص المادة ١٧٢^(٦٢))،

(٥٩) تنص المادة ١٦٦ على أنه: "كل من يلزمه القانون برعاية شخص عاجز على أن يحصل لنفسه على ضرورات الحياة، بسبب سنه أو مرضه أو اختلال عقله أو تقييد حريته، سواء نشأ الالتزام عن نص القانون مباشرة أو عن عقد أو عن فعل مشروع أو عن فعل غير مشروع، فامتنع عمداً عن القيام بالتزامه، وأفضى ذلك إلى وفاة المجني عليه أو إلى إصابته بأذى، يعاقب بحسب قصد الجاني وجسامة الإصابات بالعقوبات المقررة عليها في المواد ١٤٩ و١٥٠ و١٥٢ و١٦٠ و١٦٢ و١٦٣. فإن كان الامتناع عن إهمال لا عن قصد، وقعت العقوبات المنصوص عليها في المادتين ١٥٤ و١٦٤".

(٦٠) تنص المادة ١٦٧ على أنه: "كل رب أسرة يتولى رعاية صغير لم يبلغ أربع عشرة سنة كاملة، وامتنع عن القيام بالتزامه من تزويد الصغير بضرورات المعيشة، فأفضى ذلك إلى وفاة الطفل أو إلى إصابته بأذى، يعاقب بالعقوبات المذكورة في المادة السابقة، حسب ما إذا كان الامتناع عمدياً أو غير عمدي، وحسب قصد الجاني وجسامة الإصابات، حتى لو كان الصغير غير عاجز عن تزويد نفسه بضرورات المعيشة".

(٦١) تنص المادة ١٦٩ على أنه: "يعاقب بالعقوبات المذكورة في المادتين ١٥٤ و١٦٤ كل شخص يقوم بحراسة حيوان أو آلات ميكانيكية أو أي شيء آخر ينطوي على خطر يهدد الحياة أو الصحة ولم يتخذ الحيطة الواجبة لدرء هذا الخطر، وترتب على ذلك وفاة الشخص أو إصابته بأذى".

(٦٢) تنص المادة ١٧٢ على أنه: "كل من ارتكب عن إهمال نشأ عنه خطر للأشخاص أو الأشياء في طريق عام أو في خط ملاحه عام أو في مطار أو في مهبط للطائرات، أو لم يتخذ العناية المعقولة للمحافظة على شيء موجود تحت حراسته حتى نشأ هذا الخطر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين".

وجرائم الحريق غير العمدى عن طريق وضع النار في شيء مملوك للجاني أو للغير دون قصد وترتب عليه ضرر للغير (نص المادة ٢٤٨)^(٦٣).

كما أن المشرع لم يفرق في العقوبة عند الإخلال بالنصوص السالفة بين الخطأ البسيط والجسيم، فقد اكتفى بوضع حد أقصى لها، وبذلك فقد عمل المشرع بمبدأ المساواة القانونية بين الخطئين، تاركاً مسألة التمييز في العقاب بينهما إلى تقدير القضاء الذي يستطيع الذهاب إلى الحد الأقصى عندما يكون الخطأ جسيماً^(٦٤)، ولا شك في أن هذه السياسة التشريعية منتقدة من زاوية ضرورة إعمال مبدأ التناسب بين فعل الجاني وعقوبته، فكلما كان خطؤه جسيماً أو واعياً وجب معاملته بصورة أشد عما إذا كان خطؤه بسيطاً، وأرى أن ذلك يرجع إلى أن المشرع لم يشعر بعد أن للأخطاء غير العمدية خطورة إجرامية متفاوتة، فمتى ما شعر بذلك فسيجد نفسه مضطراً للتدخل بتعديل نص المادة ٤٤ من قانون الجزاء، ذلك الشعور الذي تولد عند المشرع الفرنسي منذ عام ١٩٩٢ على النحو الذي سنعرض له.

المطلب الثاني

تباين الموقف التشريعي

على خلاف المشرع الكويتي، ذهب المشرع الفرنسي إلى التمييز في المعاملة التشريعية بين الخطأ الجسيم والخطأ البسيط وذلك في نهج جديد له ابتدأه في قانونه

(٦٣) تنص المادة ٢٤٨ على أنه: "كل من وضع النار في شيء مملوك له أو لغيره دون قصد، بأن كان ذلك ناشئاً عن رعونة أو إهمال أو عدم احتياط أو عدم انتباه وترتب على ذلك ضرر للغير، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز ألف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك دون إخلال بعقوبة أشد ينص عليها القانون".

(٦٤) فيصل الكندري - غنام محمد غنام، شرح قانون الجزاء الكويتي - القسم الخاص -، ط١، الكويت، ٢٠٠٦، ص ١٨١.

الصادر بتاريخ ٢٢ يوليو ١٩٩٢^(٦٥)، من خلال التعامل مع الخطأ الجسيم تعاملًا مختلفًا ويظهر ذلك من جانبين: الجانب الأول، أنه أفرد له بالنص فقرات خاصة باعتباره ظرفاً مشدداً في جرائم كل من: القتل غير العمدى (نص المادة ٢٢١-٦-فقرة ٢^(٦٦))، والعجز الكلى عن العمل غير العمدى لمدة تزيد على ثلاثة شهور (فى المادة ٢٢٢-١٩-فقرة ٢)^(٦٧)، والعجز الكلى عن العمل غير العمدى لمدة تساوى أو تقل عن ثلاثة شهور (فى المادة ٢٢٢-٢٠-فقرة ٢^(٦٨))، والجرائم الخاصة بالإتلاف غير العمدى الكلى أو الجزئى لأموال الغير

(٦٥) كان الوضع فى التشريع الفرنسى قبل هذا القانون يوحد فى المعاملة التشريعية بين الخطأ البسيط والخطأ الجسيم تاركاً للقضاء حرية التقدير فى التفريق بينهما؛ الأمر الذى أثار انتقاد كثير من الفقه إلى أن تمت المعالجة فى قانون ١٩٩٢. راجع فى بيان ذلك محمود كبيش، تطور مضمون الخطأ غير العمدى فى قانون العقوبات الفرنسى، مرجع سابق، ص ٢١ وما بعدها.

(٦٦) تنص المادة ٢٢١-٦ بعد تعديلها بقانون ١٠ يوليو ٢٠٠٠ فى المادة الرابعة منه: "Le fait de causer, dans les conditions et selon les distinctions prévues à l'article 121-3, par maladresse, imprudence, inattention, négligence ou manquement à une obligation de sécurité ou de prudence imposée par la loi ou le règlement, la mort d'autrui constitué un homicide involontaire puni de trois ans d'emprisonnement et de 300 000 F d'amende.

En cas de violation manifestement délibérée d'une obligation particulière de sécurité ou de prudence imposée par la loi ou le règlement, les peines encourues sont portées à cinq ans d'emprisonnement et à 500 000 F d'amende".

(٦٧) تنص المادة ٢٢٢-١٩ بعد تعديلها بقانون ١٠ يوليو ٢٠٠٠ فى المادة الخامسة منه: "Le fait de causer à autrui, dans les conditions et selon les distinctions prévues à l'article 121-3, par maladresse, imprudence, inattention, négligence ou manquement à une obligation de sécurité ou de prudence imposée par la loi ou le règlement, une incapacité totale de travail pendant plus de trois mois est puni de deux ans d'emprisonnement et de 200 000 F d'amende

En cas de violation manifestement délibérée d'une obligation particulière de sécurité ou de prudence imposée par la loi ou le règlement"

(٦٨) تنص المادة ٢٢٢-٢٠ بعد تعديلها بقانون ١٠ يوليو ٢٠٠٠ فى المادة السادسة منه: "Le fait de causer à autrui, par la violation manifestement délibérée d'une obligation particulière de sécurité ou de prudence imposée par la loi ou le règlement, une incapacité totale de travail d'une durée inférieure ou égale à trois mois, est puni d'un an d'emprisonnement et de 100 000 F d'amende".

(في المادة ٣٢٢-٥^(٦٩)). والجانب الثاني أنه شدد في العقاب في الأحوال السابقة عما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من خلال الخطأ البسيط، فبين أن خطأ الجاني إذا كان إخلالاً عمدياً إرادياً واضحاً بالتزام خاص بالأمن أو الحيطة ومفروضاً عليه بموجب القانون أو اللوائح فإنه يعتبر سبباً مشدداً للعقوبة على النحو التالي:

- في جريمة القتل غير العمدي فقد جعل العقوبة تصل إلى خمس سنوات حبس وغرامة ٤٥ ألف يورو، بينما في حالة القتل غير العمدي من خلال الخطأ البسيط فإن العقوبة هي ثلاث سنوات حبس مع الغرامة ٤٥ ألف يورو.
 - في جريمة العجز الكلي عن العمل غير العمدي لمدة تزيد على ثلاثة شهور فقد جعل العقوبة تصل إلى ثلاث سنوات وغرامة ٤٥ ألف يورو، بينما في أحوال ارتكابها بالخطأ البسيط فإن العقوبة هي سنتان حبس وغرامة ٣٠ ألف يورو.
 - في جريمة العجز الكلي عن العمل غير العمدي لمدة تساوي ثلاثة شهور أو تقل عنها، فقد جعل العقوبة تصل إلى سنة حبس وغرامة ١٥ ألف يورو.
 - في جريمة الاعتداء على مال الغير بإتلافه كلياً أو جزئياً بصورة غير عمدية فقد جعل العقوبة تصل إلى ٣٠ ألف يورو.
- وعموماً إذا كان المشرع الفرنسي قد ميز الخطأ الجسيم كخطف مشدد للعقوبة في حالة وجود انتهاك إرادي واضح للالتزام خاص بالأمن أو الحيطة مقرر بالقانون أو اللوائح، فإنه يجب إبداء الملاحظات الثلاث التالية على موقفه:

(٦٩) تنص المادة ٣٢٢-٥ بعد تعديلها بقانون ١٠ يوليو ٢٠٠٠ في المادة السابعة منه: "La destruction, la dégradation ou la détérioration involontaire d'un bien appartenent a' autrui par l'effet d'une explosion ou d'un incendie provoqués par manquement a' une obligation de sécurité ou de prudence imposé par la loi ou le règlement est punie d'un an d'emprisonnement et de 100 000 F d'amende En cas de violation manifestement délibérée d'une obligation particulière de sécurité ou de prudence prévue par la loi ou le règlement, les peines encourues sont portées a' deux ans d'emprisonnement et a' 200 000 F d'amende".

الملاحظة الأولى تقتضي بيان أن المشرع الفرنسي كان ينظر إلى الخطأ الجسيم باعتباره ظرفاً مشدداً للعقوبة من خلال قانون العقوبات الخاص وليس من خلال قانون العقوبات العام؛ ذلك أنه في قانون ١٩٩٢ الذي نص فيه على الجرائم السالف بيانها ما كان هناك توصيف للخطأ الجسيم في المادة ١٢١-٣ التي كانت معنية ببيان الركن المعنوي للجرائم، ومنها الجرائم غير العمدية.

الملاحظة الثانية تقتضي بيان أن فكرة الخطأ الإرادي كصورة من صور الخطأ الجسيم، التي نص عليها المشرع في قانون ١٠ يوليو ٢٠٠٠ بتعديله المادة ١٢١-٣ في فقرتها الرابعة هي ذاتها التي أرادها المشرع لتعتبر ظرفاً مشدداً في الجرائم السالف بيانها؛ الأمر الذي دفعه إلى تعديل نصوص الجرائم السالفة وفقاً لما يحمله الخطأ الإرادي من مضمون.

الملاحظة الثالثة تقتضي بيان أن بعض الفقه الفرنسي يرى أن الخطأ الجسيم المتمثل بالانتهاك الإرادي العمدي الواضح لالتزام خاص بالأمن والحيطة مقرر بالقانون أو اللوائح باعتباره ظرفاً مشدداً لجريمة الجرح غير العمدي المشددة يعادل الركن المعنوي لجريمة تعريض الغير عمداً للخطر؛ الأمر الذي يثير مشكلة التعدد في التكييف بين الجريمتين؛ بمعنى إمكانية قيام الظرف المشدد والركن المعنوي لجريمة تعريض الغير عمداً للخطر معاً^(٧٠)، إلا أن القضاء الفرنسي قد تدخل لحسم الإشكالية حينما قضت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض بأن جريمة الجرح غير العمدي المشددة لا تتعدد مع جريمة تعريض الغير عمداً للخطر إذا ما كنا في مواجهة شخص واحد^(٧١)، ولعل ذلك يرجع إلى أن وجود جريمة الجرح المشددة باعتبارها جريمة ضرر تستوعب جريمة تعريض الغير عمداً للخطر باعتبارها جريمة خطر.

نجل القول فيما تم عرضه في هذا الفصل في أن المشرع الكويتي عرف درجتين للخطأ غير العمدي هما: الخطأ البسيط أو ما يسمى بالخطأ دون توقع

VALERIE MALABAT, droit pénal spécial, 2édition, Dalloz, 2005, p78. (٧٠)

Crim 11 sept 2001, Bull.crim n 176, RSC 2002, p 106, Dr.pénal 2002, comm. 4. (٧١)

والخطأ الجسيم أو ما يسمى بالخطأ مع التوقع على الرغم من أنه لم يعتمد إلى التمييز بينهما سواء في لفظ النص أو في العقوبة، وفي المقابل فإن المشرع الفرنسي أكد أن للخطأ غير العمدى درجات من خلال تشريعات وجدت عبر مراحل زمنية مختلفة، فميز بين الخطأ البسيط والخطأ الجسيم المتمثل بصورة الظرف المشدد في قانون ٢٢ يوليو ١٩٩٢ من حيث موقع النص والعقوبات المقررة، ثم أتبع ذلك بتمييز آخر بين الخطأين من خلال قانون ١٠ يوليو ٢٠٠٠ الذي أوجد لنا إلى جانب الخطأ البسيط صورتين للخطأ الجسيم، هما: صورة الخطأ الإرادى تلك التي استقى فكرتها من قانون العقوبات رقم ٢٢ يوليو ١٩٩٢ عندما كانت تعتبر ظرفاً مشدداً للعقوبة وأدخل عليها ما لزم من تعديلات تتوافق وفكرة الخطأ الإرادى التي أرادها في قانون ١٠ يوليو ٢٠٠٠، وصورة الخطأ المميز تلك الصورة الجديدة التي ظهرت لأول مرة واعتبرهما صورة من صور الركن المعنوي لقيام الجريمة غير العمدية.

وعموماً أياً كانت درجات الخطأ غير العمدى يظل التساؤل مطروحاً حول مدى إمكانية انعقاد العلاقة السببية غير المباشرة من خلال تلك الأخطاء، بمعنى آخر هل تنعقد العلاقة السببية غير المباشرة للجريمة غير العمدية من خلال كل صور الخطأ غير العمدى التي تقبل بطبيعتها ذلك الارتباط غير المباشر، أو أنها تتطلب لانعقادها شروطاً خاصة في تلك الأخطاء قد تؤدي إلى استبعاد بعضها؟ سنعرض إجابة تفصيلية عن تلك التساؤلات في معرض بيان الفصل الثانى.

الفصل الثاني

انعقاد العلاقة السببية غير المباشرة

للخطأ غير العمدى

من المعلوم بالضرورة أن العلاقة السببية غير المباشرة تقتضي أن تتدخل عوامل أخرى إلى جانب فعل الجاني قبل حدوث النتيجة الإجرامية، تلك العوامل التي قد تتنوع من حيث مصدرها؛ فيرجع بعضها إلى أفعال الغير أو إلى عوامل طبيعية، كما تختلف تلك العوامل من حيث تأثيرها على النتيجة الإجرامية، فبعضها يعتبر سبباً يتعدد مع خطأ الجاني وبعضها الآخر لا أثر له^(٧٢). وبما أننا أمام خطأ غير عمدى فلا شك في أن مساهمة تلك الأسباب في إحداث النتيجة الإجرامية تجعل من مرتكبها فاعلاً أصلياً لها أياً كانت المسافة بين فعله والنتيجة الإجرامية اعتماداً على مبدأ عدم جواز الاشتراك في الجريمة غير العمدية.

وتاريخياً، فقد عمد الفقه الجنائي إلى البحث عن معايير تساعد على نسبة فعل الجاني المتأخر إلى النتيجة الإجرامية في حالة وجود أسباب أخرى معه، محاولاً بذلك إزالة صعوبة فك التشابك بينهما، فظهرت أربع نظريات: النظرية الأولى: نظرية تعادل الأسباب، وهي نتاج الفقه الألماني في بداية القرن الماضي، وتقوم على أساس أن جميع الأسباب التي تعددت في تكوين النتيجة الإجرامية على درجة واحدة من القوة، وعليه، فإن مسؤولية الجاني تقوم مع أبسط فعل يرتكبه ويساهم في النتيجة الإجرامية. النظرية الثانية: نظرية السبب الأقرب، وهي نتاج بعض الفقه الإنجليزى، وتقوم على أساس الأخذ بالسبب القريب من النتيجة الإجرامية دون الاعتداد بغيره من الأسباب. النظرية الثالثة: نظرية السبب الفعال، وهي التي تقوم على التمييز بين الأسباب التي تحمل في ذاتها حركة

ROGER MERLE, ANDRE VITU, trait2 de droit criminel, tome1, 7 édition, (٧٢) cujas, p 708.

والأسباب التي تعتبر جامدة أو ساكنة، فالأولى هي التي تقيم مسؤولية فاعلها دون الثانية، كما لو حدثت وفاة من جراء حادث تسبب به من قذف صخرة (سبب حركي) تجاه المجني عليه الذي كان يعاني أمراضاً في القلب (سبب جامد أو ساكن). النظرية الرابعة: نظرية السبب الملائم، وتعتبر من أكثر النظريات علمية ومنهجية؛ ذلك أنها لا تعتمد على السبب الأقرب لأنه قريب أو السبب المكافئ الذي يجعل كل الأسباب على خط واحد، إنما تعتمد على السبب الذي من شأنه - وفقاً للظروف التي تقع بها النتيجة الإجرامية - أن يؤدي إلى النتيجة بقطع النظر عن مكانه من بين الأسباب الأخرى^(٧٣).

ومن جانبه فقد ذهب القضاء إلى البحث عن معيار لتحديد العلاقة السببية غير المباشرة، فأكد ضرورة أن تكون العلاقة السببية مؤكدة بين الفعل والنتيجة، ولذلك ذهبت محكمة التمييز الفرنسية إلى أن إقامة الدليل على توافر العلاقة السببية المؤكدة شرط لصلاحية الأحكام القضائية^(٧٤).

وأياً كان موقف الفقه والقضاء تجاه المعيار اللازم لضبط العلاقة السببية غير المباشرة وخاصة عندما يكون خطأ الجاني غير عمدي، تظل التساؤلات مطروحة على المشرعين الكويتي والفرنسي من عدة أوجه: ما مدى تأثير كل منهما بالنظريات المطروحة لانعقاد العلاقة السببية غير المباشرة؛ بمعنى آخر هل وضع كل مشرع معياراً يركن إلى إحدى هذه النظريات أو أنه خرج عنها؟ أكان في ذهن المشرع عند اعتماده معياراً ما أن يأخذ في اعتباره درجة الخطأ جسيماً أو بسيطاً أم لا؟ وما الآثار الجزائية والإجرائية التي من الممكن أن تترتب اعتماداً على معيار ما في انعقاد العلاقة السببية غير المباشرة؟ تلك تساؤلات تقتضي الإجابة عنها أن نعرض الموضوع من جانبين: الجانب الأول، يتعلق ببيان المعيار اللازم لانعقاد العلاقة السببية غير المباشرة في أحوال

(٧٣) ROGER MERLE, ANDRE VITU, traité de droit criminal, op.cit, p

(٧٤) راجع في تفصيل المعايير الموضوعة بواسطة الفقه والقضاء الفرنسي:

ROGER MERLE, ANDRE VITU, traité de droit criminal, op.cit, p 709 et suivantes.

الخطأ غير العمدى عند المشرعين الكويتي والفرنسي - المبحث الأول -
والجانب الثاني، يتعلق ببيان الآثار المترتبة على المعيار المختار عند كل مشروع
- المبحث الثاني -.

المبحث الأول معيار انعقاد العلاقة السببية غير المباشرة للخطأ غير العمدى

إن البحث عن معيار لانعقاد العلاقة السببية غير المباشرة بين الخطأ غير العمدى والنتيجة الإجرامية يهدف إلى تحديد نطاق المسؤولية الجنائية بشكل دقيق حتى لا تترك مفتوحة تستوعب كل التصرفات البعيدة عن النتيجة الإجرامية، خصوصاً أن مجال الخطأ غير العمدى كبير؛ الأمر الذي قد يؤدي إلى مساءلة من لا يستحق المساءلة مما ينعكس سلباً على الحياة الاجتماعية والمهنية، ومن هذا المنطلق تحرص التشريعات على تقييد العلاقة السببية غير المباشرة من خلال وضع معيار منضبط لها، وعلى هذا النحو سار المشرعان الكويتي والفرنسي على الرغم من الاختلاف الجوهرى بينهما بين معيارين: معيار حصري انتهجه المشرع الكويتي، ومعيار نوعي انتهجه المشرع الفرنسي، فإلى أي حد نجح كل منهما، سنحاول بيان ذلك تباعاً على النحو الآتي:

المطلب الأول المعيار الحصري

يقصد بالمعيار الحصري تحديد السلوك الذي يصلح لانعقاد العلاقة السببية غير المباشرة بشكل لا يقبل فيه غيره لانعقاد تلك العلاقة، وعليه فإن المسؤولية الجنائية لا تقوم إلا بصدور فعل من هذه الأفعال المحددة من قبل الجاني مادامت علاقة فعله بالنتيجة الإجرامية غير مباشرة، وهذا هو مسلك المشرع الكويتي الذي استقى منهجه في هذا المعيار من فكر النظام

الأنجلوسكسوني المعتمد على البساطة والعملية في حل المشكلات بغض النظر عن الأساس التأصيلي لها^(٧٥).

ولقد أكد المشرع الكويتي ذلك في ذكره لخمس حالات أو وقائع تنعقد بها العلاقة السببية غير المباشرة، وذلك في معرض نصه على جرائم القتل في المادة ١٥٧ من قانون الجزاء التي نصت على ما يلي: "يعتبر الإنسان قد تسبب في قتل إنسان آخر، ولو كان فعله ليس هو السبب المباشر أو السبب الوحيد في الموت، في الحالات التالية:

أولاً: إذا أوقع الفاعل بالمجني عليه أذى استوجب إجراء عملية جراحية أو علاجاً طبياً، وأفضى ذلك إلى موت المجني عليه، مادامت العملية أو العلاج قد أجريا بالخبرة والعناية الواجبتين طبقاً لأصول الصناعة الطبية.

ثانياً: إذا أوقع الفاعل بالمجني عليه أذى ليس من شأنه أن يفضي إلى الموت، لو أن المجني عليه لم يقصر في اتخاذ الاحتياطات الطبية والصحية الواجبة.

ثالثاً: إذا حمل الفاعل المجني عليه على ارتكاب فعل يفضي إلى موته باستعمال العنف أو بالتهديد باستعماله، وثبت أن الفعل الذي أفضى إلى موت المجني عليه هو الوسيلة الطبيعية لتوقي العنف المهدد به.

رابعاً: إذا كان المجني عليه مصاباً بمرض أو بأذى من شأنه أن يؤدي إلى الوفاة، وعجل الفاعل بفعله موت المجني عليه.

خامساً: إذا كان الفعل لا يفضي إلى الموت إلا إذا اقترن بعمل من المجني عليه أو من أشخاص آخرين".

ومما تجدر ملاحظته هنا أن المشرع الكويتي أراد حصر نطاق المسؤولية الجنائية في الحالات السابقة مادامت العلاقة السببية غير مباشرة ما بين الفعل

(٧٥) حاتم الشحات، السببية الجنائية غير المباشرة ودورها في رسم ملامح الخطأ الجنائي، مرجع سابق، ص ١٣٣.

والنتيجة باعتبارها استثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه، وبمفهوم المخالفة فإن الفاعل إن ارتكب فعلاً خارج إطار الحالات المذكورة وتدخلت معه أسباب أخرى، فلا تنعقد المسؤولية الجنائية. وعليه فإن المشرع قد سهل الطريق على نفسه في اعتماده معياراً ركن إلى أمثلة تبدو في وجهة نظره الأكثر وقوعاً من الناحية العملية، ولم يكن في ذهنه الأخذ بإحدى النظريات الفقهية السائدة في انعقاد العلاقة السببية غير المباشرة كالسببية الملائمة أو السببية المكافئة أو السببية الأقرب أو السببية الفعالة، وإن كانت الحالات التي ذكرت في نص المادة ١٥٧ منها ما يمكن رده إلى إحدى تلك النظريات، فعلى سبيل المثال: نجد أن الحالة الواردة في الفقرة الثانية من نص المادة ١٥٧ التي تفترض قيام الجاني بالحقاق أذى بالمجني عليه ليس من شأنه أن يؤدي إلى الموت، لو أن المجني عليه لم يقصر باتخاذ الاحتياطات الطبية والصحية الواجبة - تعد تطبيقاً لنظرية السببية الملائمة، ففي هذه الحالة يكون سلوك المجني عليه بإهماله علاج نفسه أو امتناعه عن العلاج وإن شكل في ذاته مضاعفات خطيرة غير كاف لقطع العلاقة السببية بين فعل الجاني والموت، حيث يظل فعل هذا الأخير هو الأبرز لإحداث النتيجة الإجرامية. كما نجد أن ما نصت عليه الفقرتان الرابعة والخامسة يعتبر تطبيقاً لنظرية السببية المكافئة، حيث إن ما جاءت به الفقرة الرابعة من أن يكون المجني عليه مصاباً بأذى من شأنه أن يؤدي إلى الوفاة ويعجل الفاعل بفعله بالوفاة يقتضي أن يكون السببين على درجة واحدة في إحداث النتيجة^(٧٦)، كما أن الفقرة الخامسة التي تقتضي

(٧٦) قضت محكمة التمييز الكويتية في حكم لها بتاريخ ١٣/١٠/١٩٨٠ بأنه: "إذا كان المجني عليه مصاباً بمرض أو بأذى من شأنه أن يؤدي إلى الوفاة وعجل الفاعل بفعله موت المجني عليه. وكان التقرير الطبي الشرعي قد جاء قطعاً في أن الانفعال النفساني والمجهود الجسماني نتيجة التشاجر والتشاحن قد عجل بالوفاة، فإن ما أورده الحكم يكفي لإثبات رابطة السببية بين فعل الطاعن ووفاة المجني عليه". مجلة القانون والقضاء، س٩، ع٣، رقم ٢٣، ص ٢٦٣. راجع في ذلك: سمير الشناوي، النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي، مرجع سابق، ص ٤٥٩.

ألا يكون فعل الجاني على درجة تؤدي إلى الوفاة إلا باقتترانه بعوامل أخرى تفيد بتعادل الأسباب المتداخلة وأنها على درجة واحدة من القوة^(٧٧).

بيد أنه يلزم بيان أن قراءة نص المادة ١٥٧ السابقة التي اتخذ المشرع الكويتي حالاتها معياراً للعلاقة السببية غير المباشرة، لا تخلو من نقاط يجب الوقوف عندها خاصةً عندما يكون فعل الجاني غير عمدي - وهو محل دراستنا - ومردّها ثلاثة تساؤلات ستعطي الإجابة عنها مفهوماً شمولياً للمعيار الحصري الذي انتهجه المشرع وهي: أراد المشرع الكويتي بالحالات المذكورة في نص المادة ١٥٧ شمولها لأفعال الجاني غير العمدية أم أنه أراد قصرها على الأفعال العمدية فقط؟ وفيما لو أراد المشرع شمولها لأفعال الجاني غير العمدية، هل كان في ذهنه اعتبار لدرجة الخطأ غير العمدي الصادر عنه فيما لو كان بسيطاً أو جسيماً؟ وأخيراً، إن نص المادة ١٥٧ وهي تتحدث عن العلاقة السببية غير المباشرة بين فعل الجاني ونتيجته تتحدث عن نتيجة محددة وهي موت المجني عليه؛ الأمر الذي يدعو إلى التساؤل عن مصير النتيجة الأدنى من ذلك كالجرح مثلاً، فهل يتم إعمال نص المادة ١٥٧ عليها؟ سنحاول الإجابة عنها في نقاط ثلاث:

أولاً - شمول نص المادة ١٥٧ لفعل الجاني غير العمدي:

من الواضح أن المشرع لم يتطرق إلى طبيعة الركن المعنوي اللازم لانعقاد مسؤولية الجاني في المادة ١٥٧، وهذا من شأنه أن يوحي بأن مراده انصرف إلى أن يقتصر النص على الأفعال التي تحمل قصداً جنائياً عاماً فقط؛ أي على الجريمة العمدية دون سواها، استناداً إلى أن المشرع لو أراد شمول النص للجريمة غير العمدية لنص صراحة على الركن المعنوي فيها، وهو الخطأ غير

(٧٧) ذهب إلى هذا الرأي شراح القانون الكويتي ومنهم الدكتور عبدالمهيمن بكر سالم في كتابه شرح قانون الجزاء الكويتي - القسم الخاص، ط ١٩٧٢، ص ١٠٥-١٠٦. راجع في ذلك: مبارك النويبت، شرح القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي، مرجع سابق، ص ١١٣.

العمدي بدرجاته، وأساس ذلك ما نص عليه المشرع في المادة ٤٠ بقوله: "إذا لم يقض القانون صراحة بالعقاب على الفعل لمجرد اقترانه بالخطأ غير العمدي، فلا عقاب عليه إلا إذا توافر القصد الجنائي لدى مرتكبه"، ويفيد هذا النص أنه إذا لم يتطرق المشرع لطبيعة الركن المعنوي في جريمة ما، فمراده ينصرف إلى القصد الجنائي العام فقط، دون الخطأ غير العمدي الذي يحتاج إلى نص صريح شأنه في ذلك شأن القصد الجنائي الخاص. ولاشك أن التسليم بذلك يقضي الخطأ غير العمدي من نص المادة ١٥٧، فلا تصلح معياراً لانعقاد العلاقة السببية غير المباشرة بينه وبين النتيجة الإجرامية.

إلا أن الأمر ليس كذلك، فما استقر عليه الفقه والقضاء أن نص المادة ١٥٧ يستوعب الجريمة غير العمدية إلى جانب الجريمة العمدية^(٧٨)، ويرجع ذلك إلى سببين: السبب الأول شكلي، والسبب الثاني موضوعي. أما السبب الشكلي، فقد أورد المشرع نص المادة ١٥٧ بعد النص على جريمتي القتل العمدي في المادة ١٤٩ والقتل غير العمدي في المادة ١٥٤؛ ولو أنه أراد إقصاء الجريمة غير العمدية لأتى النص عليها بعد النص على المادة ١٥٧. وأما السبب الموضوعي فيرجع إلى أن نص المادة ١٥٧ لا يعالج وجود جريمة بركنيها المادي والمعنوي من حيث قيامها أو عدمه حتى يمكن الاستناد إلى نص المادة ٤٠ السابق بيانها، إنما يعالج العلاقة السببية غير المباشرة في الركن المادي فقط لجريمة القتل أياً كانت، وهذا ما عبر عنه المشرع في صدر المادة ١٥٧ حينما نص على: "يعتبر الإنسان قد تسبب في قتل"، ومن ثم فإن حجة عدم استيعاب النص للجريمة غير العمدية لا محل لها.

(٧٨) تجدر ملاحظة أن الفقرة الثالثة من نص المادة ١٥٧ تنصرف إلى الجريمة العمدية فقط ولا مجال لها في الجريمة غير العمدية، وهذا يفهم من صياغة المشرع لنص هذه الفقرة بقوله: "ثالثاً: إذا حمل الفاعل المجني عليه على ارتكاب فعل يقضي إلى موته باستعمال العنف أو بالتهديد باستعماله، وثبت أن الفعل الذي أفضى إلى موت المجني عليه هو الوسيلة الطبيعية لتوقي العنف المهدد به"، فواضح من النص أن من يستعمل العنف أو يهدد باستعماله يكون عالماً ومدركاً لما يقوم به، ويتوافر لديه قصد العنف أو التهديد به.

ولقد سار القضاء الكويتي في أحكامه مؤيداً لذلك، ومعتبراً أن نص المادة ١٥٧ تصلح أن تكون أساساً لانعقاد العلاقة السببية غير المباشرة في جرائم القتل الخطأ، حيث عبرت عن ذلك محكمة التمييز الكويتية في حكمها رقم ١٤٤ الصادر في ٢٠٠٥/١/١٨ بقولها: "... ومن ثم فإن المستأنفة وإن كانت لم تتعمد وفاة المجني عليه إلا أنها بإهمالها في المبادرة بنقلها إلى المستشفى وتركه قد عجلت بوفاة وإن ذلك ثابت في حقها من أقوال الشهود المشار إليهم واعترافها وتقرير الطبيب الشرعي، وإن ما تثيره من دفاع لا يعدو أن يكون تشكيكاً في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة ووثقت بها وبكفائتها. لما كان ذلك، وكانت هذه المحكمة بما لها من سلطة إضفاء الوصف القانوني الصحيح على الواقعة فإنها تنتهي إلى أنها في صورتها السابقة لا تنطبق عليها المادة ١٦٦ من قانون الجزاء المقدمة لها من النيابة العامة لعدم توافر شروط تطبيقها التي تناولها الحكم الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٢ وإنما ينطبق عليها نص المادة ١٥٤ و١٥٧ في فقرتها الرابعة من القانون ذاته، ومن ثم يكون قد ثبت يقيناً للمحكمة أن المستأنفة في الزمان والمكان المعين بتقرير الاتهام قد ارتكبت جريمة القتل الخطأ....."^(٧٩).

ثانياً - أهمية درجة الخطأ غير العمدى:

إذا كان المعيار الذي انتهجه المشرع الكويتي لانعقاد العلاقة السببية غير المباشرة - وهو الحالات الخمس التي نص عليها في المادة ١٥٧ - يسري على الجرائم غير العمدية، فهل أعطى في اعتماده لتلك الحالات أهمية بالنسبة لدرجة الخطأ المرتكب فيما لو كان خطأ بسيطاً أو جسيماً؟. بينا سابقاً عند الحديث عن درجات الخطأ غير العمدى أن المشرع الكويتي لا يفرق بين الخطأ البسيط والخطأ الجسيم سواء من حيث الجرائم التي تقع بهما أو العقوبة المفروضة عليهما، ولقد انسحبت هذه السياسة على موقفه في نص المادة ١٥٧

(٧٩) حكم محكمة التمييز الكويتية، مجلة القضاء والقانون، سنة ٣٣، الجزء الأول، من ٢٠٠٥/١/٣١ إلى ٢٠٠٥/٣/٣١، ص ٣٦٩.

التي عرضت - كما بينا - حالات خمساً يستوي فيها أن يكون فعل الجاني عمدياً أم غير عمدي، ومن ثم لم يعط أهمية تذكر فيما لو كان الخطأ غير العمدي بسيطاً أو جسيماً، ويرجع السبب في ذلك إلى أن المشرع قد أعطى الأهمية المطلقة لنتيجة السلوك المرتكب وليس لجسامته، فنص المادة ١٥٧ كان يبحث عن انعقاد العلاقة السببية غير المباشرة بهدف المعاقبة على نتيجة الوفاة، دون البحث - على سبيل المثال - عما إذا كانت درجة الخطأ الفني أو المهني كبيرة؛ فالمهم أن تقع المخالفة وتؤدي إلى تحقيق النتيجة المطلوبة.

وأرى أن المشرع وإن كان قد حقق هدفه من حصر نطاق المسؤولية الجنائية أو تضييقه بتطلبه وقوع إحدى حالات خمس محددة لانعقاد العلاقة السببية غير المباشرة فإن مسألة المساواة في درجة الخطأ غير العمدي في ارتكاب إحداها منتقدة من جانبين؛ الجانب الأول: أن الجاني قد يسأل جنائياً عن فعله البعيد عن النتيجة الإجرامية لمجرد أنه أخطأ على الرغم من توافر أسباب أخرى أشد جسامته، ومن ذلك أن يهمل الطبيب في مراعاة الأصول الطبية لمريض في القلب توفي لسوء حالته الصحية دون أن يكون للإهمال أثر في الوفاة. والجانب الثاني: أن تلك السياسة من شأنها أن تؤثر على الأعمال السياسية والاقتصادية والمهنية؛ ذلك أن أصحاب تلك الأعمال سيشعرون أن مسؤوليتهم الجنائية ستقوم لمجرد ارتكابهم خطأ وإن كان بسيطاً، مما سيرتب - بلا شك - نتائج سلبية على أدائهم أو عزوفهم عن ممارسة أعمالهم.

ثالثاً - استيعاب نص المادة ١٥٧ للنتائج الأقل جسامته:

إن نص المادة ١٥٧ في فقرتها الأولى على: "يعتبر الإنسان قد قتل إنساناً آخر، ولو كان فعله ليس هو السبب المباشر أو السبب الوحيد في الموت...." يدفعنا للتساؤل: ما مدى انطباق أحكام هذه المادة على الأحوال التي يتسبب فيها الجاني بالإلحاق بالمجني عليه ما هو دون الموت كالجرح والضرب فيما لو كان فعله ليس هو السبب المباشر أو السبب الوحيد؟. في واقع الحال إن الإجابة عن هذا التساؤل ليس أمراً يسيراً؛ ذلك أن الفقه من جانب والقضاء من جانب آخر منقسمان على اتجاهين يسعيان نحو تأسيس مسؤولية الجاني عن خطأ

الضرب أو الجرح المرتبط بصورة غير مباشرة مع النتيجة الإجرامية بقطع النظر عن حدوثه بصورة عمدية أو غير عمدية وإن كانت دراستنا منصبة على الجريمة غير العمدية.

فمن جانبه يرى فريق كبير من الفقه أن نص المادة ١٥٧ يصلح لأن يكون معياراً لانعقاد العلاقة السببية غير المباشرة على أفعال ما دون الموت كالجرح والضرب والإيذاء سواء كانت عمدية أو غير عمدية^(٨٠)، كما أن نص المادة ١٥٧ وإن أتى بخصوص جريمة القتل "إلا أنه ينطبق على كل الجرائم التي تتكون من سلوك إجرامي يؤدي إلى نتيجة ينص عليها القانون كالإيذاء المفضي إلى عاهة وغير ذلك"^(٨١).

ومن جانب آخر ذهبت أحكام القضاء الكويتي إلى إمكانية انعقاد العلاقة السببية غير المباشرة لأفعال الاعتداء على النفس فيما دون الموت كالجرح والضرب والإيذاء على أساس مختلف عن نص المادة ١٥٧، وهو ضرورة أن تكون هناك علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذي قارفه الجاني، وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله، ومفاد ذلك أن معيار انعقاد العلاقة السببية غير المباشرة يتطلب وجود عنصرين: عنصر مادي يتمثل في السلوك الذي يحدث النتيجة الإجرامية بشكل أساسي بحيث لولا وجوده لما حدثت النتيجة، وعنصر معنوي قائم على التوقع سواء كانت الجريمة عمدية فيقصد به أن تكون الإرادة متجهة للنتيجة العادية والمألوفة غير الشاذة عن السلوك، أو كانت الجريمة غير عمدية فيقصد به أن تكون النتيجة ناجمة عن الخطأ ومرتبة عليه.

(٨٠) عبد المهيم بكر سالم، شرح قانون الجزاء الكويتي - القسم الخاص -، ط ١، ١٩٧٢، ص ١٧٧. سمير الشناوي، شرح قانون الجزاء الكويتي: الرشوة والجرائم الملحق بها-الجرائم الواقعة على النفس - الجرائم الواقعة على العرض، كلية الشرطة، ط ١، ١٩٨٥، ص ٢٤١.

(٨١) مبارك النويبت، شرح القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي، مرجع سابق، ص ١١٣.

وللتدليل على موقف القضاء هذا فقد ذهبت محكمة التمييز في حكم لها صادر بتاريخ ٨ أكتوبر ٢٠٠٢ رقم ٢٠٠١/٨٣٩ بخصوص جريمة إيذاء أدى إلى عاهة مستديمة وهي جريمة عمدية إلى أن الجاني مسؤول عما أحدثه بالمجني عليه من عاهة مستديمة بقولها: "... فإنه ما يحقق مسؤولية الطاعن - في صحيح القانون - عن هذه النتيجة التي كان من واجبه أن يتوقع حصولها لما هو مقرر من أن الجاني في جريمة الضرب أو الجرح أو إحداث الأذى يكون مسؤولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي ولو كانت عن طريق غير مباشر - كالسقوط أو الارتطام بجسم صلب وغيرها - كما هو الحال في الدعوى - وإذا كان ما أورده الحكم المطعون فيه - في مجموعه - سائغاً وكافياً في إثبات مسؤولية الطاعن الجزائية وتوافر علاقة السببية فإن ما ينعاه على الحكم في هذا الخصوص يكون غي غير محله^(٨٢)".

كما ذهبت هيئة التمييز في أحكام الجرح في حكم لها صادر بتاريخ ١٦ سبتمبر ٢٠٠٩ رقم ٢٠٠٩/٥٢ بخصوص جريمة إيذاء غير عمدي نتج عن وضع كميات كبيرة من مواد سامة في مخزن الأغذية لأحد المنازل من قبل إحدى الشركات بالمخالفة للوائح البلدية على الرغم من تدخل الأطباء بالمعالجة إلى أن الجاني قد " تسبب من غير قصد إلى إلحاق أذى محسوس بالمجني عليهم، وكان ذلك ناشئاً عن إهمالها وعدم مراعاتها للوائح بأن قام بوضع كميات كبيرة من مادة الجاز توكسين ولواصق الفئران داخل مخزن للأغذية دون اتخاذ إجراءات الحيلة والحذر الواجب اتباعهما، فانبعث منها غاز الفوسفين إلى مسكن المجني عليهم فحدثت بهم الإصابات وإن الإجراءات التي قام بها الأطباء المعالجون قد تمت حسب المتعارف عليه في البروتوكولات والمعايير الطبية المتبعة، وإن المجني عليهم تعرضوا لاستنشاق مواد سامة غير مرخص باستخدامها في الكويت إلا لجهات محددة وإنه لا يمكن لأي طبيب اكتشاف

(٨٢) انظر في ذلك أيضاً: طعن تمييز رقم ٢٠٠٢/٢١٢ الصادر بجلسة ٩ سبتمبر ٢٠٠٣. طعن تمييز رقم ٢٠٠٤/١٢٠ الصادر بتاريخ ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٥.

تعرض المريض لاستنشاق هذه المادة.... ولا يغير من هذا النظر افتراض وجود إهمال من قبل الأطباء المعالجين؛ ذلك أنه ليس في الأوراق دليل على كونه متعمداً قاطعاً لرابطة السببية".

ومما تجدر ملاحظته على موقف القضاء أنه أقام المسؤولية الجنائية عن جرائم الاعتداء على النفس فيما دون القتل نظراً لانعقاد السببية غير المباشرة دون أن يأتي بذكر لحكم المادة ١٥٧، في الوقت الذي لو أراد أن يؤسس حكمه عليها لذكرها كما هو الحال في حكمه رقم ١٤٤ الصادر بتاريخ ١٨ يناير ٢٠٠٥ بخصوص جريمة قتل غير عمدي نتجت من علاقة سببية غير مباشرة الذي استند فيه الحكم بشكل صريح إلى نص المادة ١٥٧^(٨٣)، وفي ذلك دليل على أن القضاء يبعد نص المادة ١٥٧ من التطبيق على أفعال ما دون القتل ارتبطت بسببية غير مباشرة مع النتيجة الإجرامية؛ الأمر الذي يعكس أن معيار انعقاد العلاقة السببية غير المباشرة في جرائم ما دون القتل يؤسس على معيار يختلف عن معيار انعقادها في جرائم القتل، فالأخيرة هذه تعتمد على المعيار الحصري الناشئ عن نص المادة ١٥٧، بينما في جرائم ما دون القتل (الضرب والجرح والإيذاء) تعتمد على معيار عام وغير محدد يستلزم حدوث الرابطة المادية والمعنوية بين الفعل والنتيجة للقول بانعقاد العلاقة السببية غير المباشرة.

وإذا ما أردنا تقييم موقف كل من الفقه والقضاء، يتبين لنا أنهما متفقان على انعقاد العلاقة السببية غير المباشرة للخطأ غير العمدي فيما دون القتل سواء كان هذا الخطأ بسيطاً أم جسيماً، ولكنهما يختلفان في معيار الانعقاد بين المعيار الذي تنص عليه المادة ١٥٧ كما يرى الفقه والمعيار المطلق المستلزم للرابطة المادية والمعنوية بعيداً عما تنص عليه المادة ١٥٧ كما يرى القضاء؛ وبين هذين الموقفين نميل إلى سلامة ما ذهب إليه القضاء، ويرجع ذلك إلى أن نص المادة ١٥٧ يمثل نصاً استثنائياً للعلاقة السببية غير المباشرة في جرائم القتل على حد تعبير المشرع، فلا يجوز التوسع في تفسيره أو القياس عليه خاصة أن القياس هنا فيه إساءة لمركز المتهم، كما أن حصر الحالات الواردة في نص المادة ١٥٧ على القتل

(٨٣) سبق أن تمت الإشارة إلى هذا الحكم في ص ٥١ من البحث.

كنتيجة إجرامية أمر مقصود من المشرع نظراً لجسامة هذه النتيجة وخطورتها مما يستوجب التعامل معها في نطاق محدود كما أريد لها.

المطلب الثاني المعيار النوعي

يقصد بالمعيار النوعي ذلك المعيار الذي لا يعتمد في وجوده على حالات وأمثلة معينة، إنما يعتمد على نوع الخطأ الذي يرتكبه الجاني بالنظر إلى درجته فيما إن كان بسيطاً أو جسيماً، ويبين لنا واقع المشرع الفرنسي أن معياراً كهذا لم يكتب له الوجود في انعقاد العلاقة السببية غير المباشرة للخطأ غير العمدي إلا من خلال قانون رقم ٦٤٧-٢٠٠٠ الصادر في ١٠ يوليو ٢٠٠٠^(٨٤)، ولبيان ذلك يلزم المرور في مرحلتين زمنيتين مر بهما المشرع الفرنسي: المرحلة الأولى، تعكس الوضع قبل قانون ٦٤٧-٢٠٠٠. والمرحلة الثانية، تعكس الوضع بعده.

أولاً - الوضع قبل قانون ٦٤٧-٢٠٠٠:

ما كان المشرع الفرنسي ليضع نصاً يبين فيه المعيار اللازم اتباعه لانعقاد العلاقة السببية غير المباشرة للخطأ غير العمدي قبل قانون ٦٤٧-٢٠٠٠، فقد كان الأمر متروكاً للقضاء الذي يؤسس أحكامه في قيام المسؤولية الجزائية في هذه الأحوال على أساس نظرية السببية المكافئة التي كانت مقبولة لديه بشكل كبير، ومن أمثلة ذلك عندما حكم على قائد مركبة كانت تقل حصاناً لم يحكم صاحبه ربطه ترتب عليه سقوطه بسرعة كبيرة من المركبة على أحد المشاة مما تسبب في وفاته^(٨٥). كما حكم على صيدلاني لبيعه مواد كاوية لأحد المرضى الذي قام بامتصاصها مما تسبب له بجرح في رقبته أدى إلى

JEAN PRADEL, de la véritable portée de la loi du 10 juillet 2000 sur la (٨٤) définition des délits non intentionnels, op.cit, pV.

Crim, 6 aout 1903, s, 1905.I.377, note Roux

(٨٥)

وفاته^(٨٦). وكذلك حكم على قائد سيارة تسبب في إصابة شخص نظراً لوقوفه في الممنوع^(٨٧). كما أن القضاء الفرنسي لم يهمل نظرية السببية الملائمة، فقد ذهب في حكم له إلى براءة قائد دراجة نارية كان قد قام بحركات خطيرة في مقابل قائد دراجة أخرى، هذا الأخير سقط عن دراجته وتبين إصابته بأزمة قلبية وقتها ثم توفي، واستندت المحكمة في حكمها إلى أن من كان يقود الدراجة بشكل خطر لم يكن فعله من شأنه أن يؤدي إلى الوفاة^(٨٨).

مفاد ذلك أن القضاء الفرنسي ما كان يقيم المسؤولية الجنائية في أحوال العلاقة السببية غير المباشرة إلا إذا كان متأكد ومقتنع بأن السبب المختار بالنسبة له هو الذي أدى إلى النتيجة الإجرامية، وفي غير ذلك فإن السببية تنقطع ولا تقوم المسؤولية الجنائية، واتساقاً مع ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية باستبعاد مسؤولية محافظ إحدى القرى عندما سقطت منصة أحد الملاعب على أساس أن الجريمة التي وقعت لم تظهر أي علاقة بين فعل المحافظ والنتائج التي وقعت^(٨٩).

وعلى ما تقدم، فإن الاستناد إلى معيار السببية المكافئة أو الملائمة من شأنه أن يقيم المسؤولية الجنائية متى ما اقتنع القاضي بأن فعل الجاني مكافئاً للأسباب الأخرى أو ملائماً لإحداث النتيجة بغض النظر عن درجة ما يرتكب من إثم، أي أنه في حالة الجرائم غير العمدية يستوي أن يكون الخطأ بسيطاً أو جسيماً، ومن ثم فإن نطاق المسؤولية الجنائية في العلاقة السببية غير المباشرة

Crim, 23 juin 1904, s, 1906.I 247

(٨٦)

Crim, 3 oct 1962, s, 1963.2.67

(٨٧)

راجع في ذلك:

ROGER MERLE ANDRE VITU, traité de droit criminal, op.cit, p.p715-716.

Crim, 25 avr 1967, B, 129

(٨٨)

Crim, 2 mars 1994

(٨٩)

راجع في ذلك:

PIERRE FAUCHON, proposition de loi relative à la définition des délits non-intentionnels, rapport n177 (1999-2000), p.p 10-11.

يتسع لحالات لا يمكن حصرها مادام المطلوب هو تحقق أدنى درجات الخطأ، ولعل ذلك من شأنه أن يسبب تخوفاً من قيام المسؤولية الجنائية عن أفعال بسيطة وبعيدة من حيث الترتيب عن النتيجة الإجرامية خصوصاً إذا كان ذلك الفعل مما يرتبط عادة بأشخاص يفرض عليهم واقع العمل بعدهم عما يحدث من نتائج، ومن ذلك أفعال الساسة كالمحافظين ومديري المؤسسات والقائمين على المهن كالأطباء، ومن هنا بدأت الدعوة نحو البحث عن معيار يؤدي إلى حصر نطاق تلك المسؤولية حتى يستطيع هؤلاء العمل بحرية أكبر، فكان قانون رقم ٦٤٧-٢٠٠٠ الصادر في ١٠ يوليو ٢٠٠٠.

ثانياً - الوضع بعد قانون ٦٤٧-٢٠٠٠:

لقد أوجد قانون ٦٤٧-٢٠٠٠ معياراً نوعياً لانعقاد العلاقة السببية غير المباشرة للخطأ غير العمدي حصر به قيام المسؤولية الجنائية على ضرورة ارتكاب الجاني خطأ جسيماً، وذلك من خلال التعديل الذي طالب به مقدمه PIERRE FAUCHON لنص المادة ١٢١-٣ بإضافة فقرة رابعة عليها نصت على ما يلي: ".... الأشخاص الطبيعية الذين لا يتسببون مباشرة في إحداث الضرر، ولكن يخلقون أو يساعدون في خلق الموقف الذي يؤدي إلى الضرر أو لا يتخذون الاحتياطات اللازمة لتجنبه، يعتبرون مسؤولين جنائياً سواء كان فعلهم يمثل انتهاكاً بصورة إرادية واضحة للالتزام خاص بالحيطه أو الأمن مقرر بالقانون أو باللائحة، أم يمثل ارتكاباً لفعل مميز يعرض به الغير لخطر له جسامة خاصة لم يكن باستطاعتهم تجاهله"^(٩٠).

(٩٠) Art 121-3-4"....., les personnes physiques qui n'ont pas causé directement le dommage, mais qui ont créé ou contribué à créer la situation qui a permis la réalisation du dommage ou qui n'ont pas pris les mesures permettant de l'éviter, sont responsables pénalement s'il est établi qu'elle ont, soit violé de façon manifestement délibérée une obligation particulière de prudence ou de sécurité prévue par la loi ou le règlement, soit commis une faute caractérisée et qui exposait autrui à un risque d'une particulière gravité qu'elles ne pouvaient ignorer."

وقبل الدخول في بيان تفاصيل هذا المعيار يلزم بيان أن قانون PIERRE FAUCHON جاء بناء على ضغط اجتماعي خاصة من قبل أصحاب المهن كالأطباء ومديري المشروعات وأصحاب القرارات العامة كالمختارين، إلى حد أن بلغ التذمر إلى التهديد بالإضراب من قبل مرشحي مجلس البلديات، وكانوا كلهم يسعون بمطالبتهم إلى تحقيق هدف واحد هو تضيق نطاق المسؤولية الجنائية عندما تكون أفعالهم لها علاقة سببية غير مباشرة مع النتيجة الإجرامية؛ الأمر الذي يساعدهم على اتخاذ قراراتهم والقيام بأعمالهم بحرية^(٩١)، وهذا ما أكده PIERRE FAUCHON في تقريره الذي قدمه إلى مجلس الشيوخ من خلال بعض الأمثلة التي ساقها، والتي تفيد بإدانة المحافظين لأسباب مختلفة منها: مسؤولية المحافظ عن وفاة طفل سقط عن جرف صخري في أثناء قيادته لدراجة هوائية في عام ١٩٩٥ نظراً لعدم وجود علامات تدل على وجود الجرف، ومسؤولية المحافظ عن وفاة مستعمل للطريق العام بسبب صعق كهربائي تعرض له نظراً لخلل في مصباح كهربائي في الطريق، ومسؤولية المحافظ عن وفاة طفل سقط عليه مرمى كرة قدم متحرك^(٩٢).

ولقد كان له ما أراد في ١٠ يوليو ٢٠٠٠، من خلال وضع معيار نوعي لانهقاد العلاقة السببية غير المباشرة للخطأ غير العمدى، يعتمد على نوع الخطأ المرتكب، بأن يكون الخطأ جسيماً، وبما أن القانون الفرنسي قبل عام ٢٠٠٠ ما كان يعطي توصيفاً للخطأ الجسيم فقد وجد نفسه مضطراً لذلك، فجاءت المادة ١٢١-٣ في فقرتها الرابعة لتعطي توصيفاً له من خلال ضرورة توافر شرطين؛

www.lexisnexis.com/fr

(٩١)

MICHEL VERON, délits non intentionnels: deux pas en avant, un pas en arrière...?, droit pénal n4, avril 2006, repere 4, p 1.

(٩٢) ارجع في ذلك إلى تفصيل التقرير رقم ١٧٧ الذي تقدم به

إلى مجلس الشيوخ في ٢٠/١/٢٠٠٠

www.senat.fr/ran/199-177.

PIERRE FAUCHON, proposition de loi relative a' la définition des délits non-intentionnels, op.cit, p 5.

الشرط الأول: أن يقوم الجاني بخلق أو المساعدة في خلق الموقف المسبب للضرر أو لا يتخذ الاحتياطات اللازمة لتجنبه. والشرط الثاني: أن يشكل ما قام به الجاني خطأً إرادياً أو خطأً موصوفاً. وسنقدم عرضاً لكل شرط منهما على النحو التالي:

١ - الشرط الأول - صدور فعل من الجاني:

ويقصد بذلك أن يكون الخطأ الجسيم الصادر عن الجاني قد تم التعبير عنه بنشاط إيجابي أو سلبي تكون له علاقة مع النتيجة الإجرامية، وقد عبر المشرع عن النشاط الإيجابي بعبارة "خلق أو المساعدة في خلق الموقف"؛ مما يشير إلى أن الجاني قد يكون المبادر في القيام بالنشاط الإجرامي أو أن يتدخل مع غيره في تكوينه، كما عبر عن النشاط السلبي بعبارة "عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب الضرر"؛ أي أن فعل الجاني يتصف بالامتناع، وهنا نجد أن المشرع الفرنسي قد كرس مبدأ المساواة القانونية في الجريمة غير العمدية بين ما يرتكب منها بالفعل الإيجابي أو بالامتناع، كما هو حال القضاء الذي استقر في أحكامه على أن الجريمة غير العمدية وبصفة خاصة جرائم القتل والجرح غير العمدية ترتكب بالامتناع كما ترتكب بالفعل الإيجابي^(٩٣)، استناداً إلى أن العلاقة السببية في جرائم الامتناع بين الفعل السلبي والنتيجة الإجرامية تظل قائمة "إذا ما استظهرنا الماهية القانونية للامتناع: فهذه الماهية تستخلص من الفعل الإيجابي الذي يفرضه القانون، ويفترض الامتناع الإحجام عنه. فالامتناع هو المقابل القانوني للفعل الإيجابي، فإتيان هذا الفعل هو نقيض الامتناع، كما أن الامتناع هو عدم إتيان هذا الفعل. فإذا ثبت توافر العلاقة السببية بين الفعل الإيجابي والنتيجة الإجرامية، فإن ذلك يعد إثباتاً لتلك العلاقة - في وجهها الآخر - بين الامتناع وهذه النتيجة، فإذا ثبت أنه لو أتى الجاني الفعل الإيجابي ما حدثت النتيجة، فمعنى ذلك أن هذا الفعل سبب لعدم

(٩٣) محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص ٦٨.

حدوث النتيجة، ويقتضي ذلك بطريق اللزوم العقلي القول بأن الامتناع سبب لحدوث النتيجة^(٩٤)."

ومهما يكن من أمر النشاط الإيجابي أو السلبي، فإنه يلزم ألا يكون مباشراً نحو المجني عليه^(٩٥)، فالفاعل غير المباشر - كما جاء في تعريف مجلس الدولة - هو: "الذي لا يصدّم أو يضرب المجني عليه، ولكنه هو الذي يرتكب خطأ من شأنه أن يخلق الموقف المؤدي إلى الضرر^(٩٦)"، ومن الأمثلة التي عبر عنها مجلس الدولة في هذا الشأن: - قيام المسؤولية عن الوفاة بحق من ارتكب حادثاً ترتب عليه إصابة المجني عليه بتشوهات في الجمجمة شديدة مما أدى إلى انتحار هذا الأخير^(٩٧). قيام مسؤولية قائد السيارة الذي أوقف سيارته على طريق المشاة مما أجبر هذا الأخير على السير في الطريق المعبد؛ الأمر الذي أدى إلى إصابته من قبل دراجة نارية^(٩٨). قيام مسؤولية مدير مصنع عن ضيق في التنفس أصاب أحد العمال بسبب العمل في مشغل مكتظ بالغبار^(٩٩). كما بينت المذكرة الشارحة لقانون ١٠ يوليو ٢٠٠٠ أن العلاقة السببية لا تكون مباشرة إلا إذا قام الجاني بنفسه بضرب أو باصطدام المجني عليه، أو كان عليه مراقبة حركة الشيء الذي ضرب المجني عليه^(١٠٠).

(٩٤) محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، مرجع سابق، ص ص ٨٢-٨٣.

(٩٥) راجع في بيان السببية المباشرة:

YVES MAYAUD, la causalité directe dans les violences involontaires, cause première ou "parameter déterminante"?, R.S.C, 2002, p 100.

www.senat.fr/ran/199-177.

PIERRE FAUCHON, proposition de loi relative à la définition des délits non-intentionnels, op.cit, p 20.

Cass.crim, 14 janv 1974

Cass.crim, 7 fevr 1974

Cass.crim, 15mars 1988

Circ.Crim-00-9/F1 du 11oct2000, BOMJ, n80, p81.

ويستلزم الخطأ الجسيم بنشاطه الإيجابي أو السلبي غير المباشر ثبوت تعلقه بالنتيجة الإجرامية على نحو لا شك فيه، وإلا انقطعت العلاقة السببية وغاب أثر النشاط، وقد أكدت ذلك محكمة النقض الفرنسية حينما قضت بنقض حكم البراءة لسائق سيارة تسبب في حادث على الرغم من عوامل أخرى متعلقة بنظام الكابح والإطارات كانت متداخلة ومؤثرة بعد يقينها من خطئه^(١٠١).

٢ - الشرط الثاني - أن يشكل الفعل خطأً إرادياً أو مميزاً:

لا يكفي أن يقوم الجاني بخلق أو المساعدة في خلق الموقف الذي سبب الضرر أو لا يتخذ الاحتياطات اللازمة لتجنبه، بل يجب أن يرقى ذلك الفعل إلى حد تشكيل الخطأ الإرادي أو الخطأ المميز حتى يمكن اعتباره جسيماً، وقد سبق لنا بحث كلا الخطأين بالتفصيل من حيث المفهوم والشروط في الفصل الأول، وقلنا آنذاك إن الخطأ الإرادي يأتي من خلال الانتهاك الإرادي الواضح للالتزام خاص بالحيلة والأمن مقرر بالقانون أو باللائحة، وأما الخطأ المميز فهو ارتكاب فعل يعرض الجاني به غيره لخطر له جسامته خاصة لا يمكنه الجهل به. وبمفهوم المخالفة فإن المشرع الفرنسي أراد استبعاد غير الخطأ الإرادي والخطأ المميز ونعني بذلك الخطأ البسيط من أن تنعقد به العلاقة السببية غير المباشرة، وفي ذلك تحديث لم يكن مقررًا إلا في قانون ١٠ يوليو ٢٠٠٠، ومما يجدر بيانه هنا أن تقدير نوع العلاقة مباشرة أو غير مباشرة مسألة تقع على عاتق قضاء الموضوع خصوصاً للفصل بين الخطأ البسيط والخطأ المميز نظراً لتقاربهما فيما يطلب لتحقيقهما من إهمال أو عدم احتياط - كما رأينا سابقاً -، وهذه من المسائل التي قد تؤدي إلى تباين في الأحكام القضائية كأن يذهب

(١٠١) Cass.crim, 13 fevr 2001, n00-82.904: rejet-26juin2001, n00-87.785

راجع في ذلك:

www.courdecassation.fr/publications

FREDERIC DESPORTES, la responsabilité pénale en matière d'infractions non-intentionnelles, op.cit, p3.

قضاء الاستئناف إلى اعتبار الخطأ بسيطاً ومرتبباً بعلاقة سببية مباشرة فيعاقب عليه الجاني، بينما يقدر قضاء النقض أن العلاقة غير مباشرة وتحتاج للمعاقبة ارتكاب خطأ مميز فيبرئ الجاني على الرغم من خطئه البسيط وهو ما يسمى بالخطأ المبرر^(١٠٢).

وعليه، فإن مجال الخطأ البسيط انحصر في إطار العلاقة السببية المباشرة فقط، أما في العلاقة السببية غير المباشرة فإن ارتكابه لا يؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية، ويرى بعض الفقه الفرنسي أن هذا المسلك منتقد من جانبين؛ الجانب الأول: إذا كان الخطأ البسيط لا يصلح لانعقاد العلاقة السببية غير المباشرة على الرغم من تداخله في تكوين النتيجة الإجرامية، فكيف تكون له قيمة عندما تكون العلاقة السببية مباشرة، خصوصاً أن الدور الذي يقوم به الخطأ البسيط قد يكون فعالاً في كلتا العلاقتين المباشرة وغير المباشرة؟^(١٠٣). إلا أنه يمكن الرد على ذلك بأن الدافع وراء استبعاد الخطأ البسيط في قيام العلاقة السببية غير المباشرة لا يرجع إلى قيمة الخطأ ذاته والدور الذي يقوم به، إنما يرجع سبب الاستبعاد لمقتضيات اجتماعية، عملية، ومهنية فرضها متخذو القرارات العليا كالمحافظين ومديري المشاريع حتى يتمكنوا من العمل بحرية، فلا يسألون عن نتائج أخطائهم البسيطة خصوصاً إذا تداخلت معها أسباب أخرى. وعموماً إذا كان لهذا الرد ما يبرره فإنه يظل غير مقنع إذا ما كان مرتكب الخطأ البسيط شخصاً طبيعياً عادياً أدى فعله إلى نتيجة إجرامية بعلاقة سببية غير مباشرة، فماذا سيكون مبرر استبعاد مسؤوليته؟!

والجانب الثاني: أن استبعاد الخطأ البسيط لانعقاد العلاقة السببية غير المباشرة ومن ثم استبعاد المسؤولية الجنائية فيه افتتات على حق المجني عليه

THIERRY FAICT, PATRICK MISTRETTA, faute caractérisée d'un médecin (١٠٢) exposant autrui à un risque d'une particulière gravité, op.cit, p.p 3-4.

www.lexisnexis.com/fr/droit

(١٠٣)

EMMANUEL DREYER, la causalité directe de l'infraction, droit pénal, n6, juin 2007, étude 9, p7

وتقليل لدور الدولة في الدفاع عن المصلحة العامة^(١٠٤)، بيد أنه يمكن الرد على ذلك بأنه حماية لحق المجني عليه، فإن المشرع الفرنسي في قانون ١٠ يوليو ٢٠٠٠ قد حمى حق المجني عليه من خلال السماح له برفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض على الرغم من استبعاد الخطأ البسيط، كما سنرى لاحقاً. أما فيما يتعلق بالدفاع عن المصلحة العامة، فمن موجبات تحقيقها أن يتم النظر إلى مصالح أصحاب القرارات ومديري المشاريع وأرباب المهن باعتبارهم الدائمين نحو تطور المجتمع، خصوصاً أن مصلحة المجني عليه قد تم مراعاتها بالمطالبة المدنية.

نخلص أخيراً في تحديد المعيار اللازم لانعقاد العلاقة السببية غير المباشرة للخطأ غير العمدى - في القانونين الكويتي والفرنسي - إلى أن كلا المشرعين قد حرص على أن يشكل المعيار حالة استثنائية لقيام المسؤولية الجنائية، وقد رأينا ذلك من خلال المعيار الحصري الذي انتهجه المشرع الكويتي بالنص على حالات محددة للخطأ، أو من خلال المعيار النوعي الذي انتهجه المشرع الفرنسي بقصر انعقاد السببية غير المباشرة على الخطأ الجسيم فقط، مما يستتبع القول بأن هناك اتفاقاً بينهما على المبدأ، وهو تضيق النطاق الذي تنعقد به المسؤولية الجنائية القائمة على السببية غير المباشرة، واختلافاً في الآلية المتبعة لذلك. ولا شك أن الاختلاف في الآلية هذا من شأنه أن يرتب آثاراً مختلفة نسعى إلى بيانها في المبحث التالي.

المبحث الثاني

آثار انعقاد العلاقة السببية غير المباشرة

إن تضيق نطاق انعقاد العلاقة السببية غير المباشرة وفقاً للمعيار الحصري عند المشرع الكويتي الذي اعتمد على حالات محددة للخطأ، وللمعيار

www.lexisnexis.com/fr/droit

(١٠٤)

MICHEL VERON, délits non intentionnels: deux pas en avant, un pas en arrière, op.cit, p1.

النوعي عند المشرع الفرنسي الذي اعتمد على الخطأ الجسيم فقط، وما دفع هذا الأخير من دوافع اجتماعية ومهنية أراد بها حماية متخذي القرارات وأصحاب المشاريع والمهن، كل ذلك كان من شأنه أن يرتب آثاراً خاصة عند المشرع الفرنسي الذي أوجد حراكاً في المسؤولية عن الأخطاء غير العمدية، على خلاف ما عليه المشرع الكويتي الذي لم يغير في تلك المسؤولية من وقت إصدار قانون الجزاء. وإذا ما أردنا بيان تلك الآثار، فإنه يلزم التعرض لها من جانبين؛ الجانب الأول: يتعلق بشخص مرتكب الخطأ غير العمدية - المطلب الأول - والجانب الثاني: يتعلق بتلازم الخطأ غير العمدية مع الخطأ المدني - المطلب الثاني -، وذلك من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول

الأثر المتعلق بشخص مرتكب الخطأ غير العمدية

من الممكن أن يرتكب الخطأ غير العمدية شخص طبيعى أو معنوي، ولا شك أن ارتباط أي منهما بعلاقة غير مباشرة بالنتيجة الإجرامية يستدعي البحث عن قيام مسؤوليته كأثر لانعقاد تلك العلاقة سواء عند المشرع الكويتي أم المشرع الفرنسي.

يبدو الأمر بسيطاً عند المشرع الكويتي الذي لم يعرف في قواعده العامة قيام مسؤولية الأشخاص المعنوية، فلا يتصور عنده إلا قيام مسؤولية الشخص الطبيعي، وهذا الشخص لا تثير مسؤوليته أي أثر يذكر استناداً إلى أنه اعتمد على معيار حدد به حالات معينة تنعقد بها العلاقة غير المباشرة بغض النظر عن نوع الخطأ بسيطاً كان أو جسيماً.

بيد أن الأمر مختلف عند المشرع الفرنسي الذي رتب قانونه رقم ٦٤٧-٢٠٠٠ الصادر في ١٠ يوليو ٢٠٠٠ فيما يتعلق بانعقاد العلاقة السببية غير المباشرة للخطأ غير العمدية أثراً مهماً وهو حماية الأشخاص الطبيعية دون الأشخاص المعنوية، ولقد جاء ذلك صراحة في نص المادة ١٢١-٣ في فقرتها

الرابعة حينما بينت أنه: "....، الأشخاص الطبيعية الذين لا يتسببون مباشرة في إحداث الضرر، ولكن يخلقون أو يساعدون في خلق الموقف الذي يؤدي إلى الضرر أو لا يتخذوا الاحتياطات اللازمة لتجنبه، يعتبرون مسؤولين جنائياً سواء كان فعلهم يمثل انتهاكاً بصورة إرادية واضحة لالتزام خاص بالحيلة أو الأمن مقرر بالقانون أو باللائحة، أو يمثل ارتكاباً لفعل مميز يعرض به الغير لخطر له جسامه خاصة لم يكن باستطاعتهم تجاهله^(١٠٥)".

وتأتي حماية الأشخاص الطبيعية كما يفهم من النص من خلال استبعاد مسؤوليتهم عن الخطأ البسيط وبقاء مسؤوليتهم عن الخطأ الجسيم بنوعيه الإرادي والمميز، ولاشك أن استبعاد الخطأ البسيط على الرغم من وقوعه لم يكن بسبب انعدام أهميته في تكوين النتيجة الإجرامية، إنما يرجع إلى الدوافع التي من أجلها وجد قانون ١٠ يوليو ٢٠٠٠، وهي مراعاة متخذي القرارات وأصحاب المشاريع والمهن.

وفي المقابل فإن أثر النص السابق لا ينصرف إلى الشخص المعنوي الذي يظل مسؤولاً عن النتيجة الإجرامية في العلاقة غير المباشرة مهما كانت درجة الخطأ بسيطاً كان أو جسيماً، ولقد أكدت ذلك محكمة النقض في معرض تفسيرها للنص في حكمها الصادر في ٢٤ أكتوبر ٢٠٠٠ بقولها: "..... إن الأشخاص المعنوية مسؤولة جنائياً عن الأخطاء غير العمدية الصادرة من أعضائها وممثلها والمتسببة في الاعتداء على السلامة الجسدية بالجرح غير العمدية، ولكن عندما يغيب الخطأ الإرادي والمميز على ما جاء بنص المادة

Art 121-3-4"....., les personnes physiques qui n'ont pas causé directement le (١٠٥) dommage, mais qui ont créé ou contribué à créer la situation qui a permis la réalisation du dommage ou qui n'ont pas pris les mesures permettant de l'éviter, sont responsables pénalement s'il est établi qu'elle ont, soit violé de façon manifestement délibérée une obligation particulière de prudence ou de sécurité prévue par la loi ou le règlement, soit commis une faute caractérisée et qui exposait autrui à un risque d'une particulière gravité qu'elles ne pouvaient ignorer."

١٢١-٣ فقرة رابعة - فإن مسؤولية الأشخاص الطبيعية لا يمكن بحثها^(١٠٦). ولقد أكدت المادة الثامنة من قانون ١٠ يوليو ٢٠٠٠ الفصل بين مسؤولية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي من خلال نص المادة ١٢١-٢ التي تقرر إمكانية قيام مسؤولية الأشخاص الطبيعية والمعنوية معاً، فنصت على أن مسؤولية الأشخاص المعنوية لا تستبعد مسؤولية الأشخاص الطبيعية سواء كانوا فاعلين أم شركاء عن الفعل ذاته، شريطة احترام القواعد الواردة في المادة ١٢١-٣ في فقرتها الرابعة^(١٠٧).

وحقيقة الأمر أن سعي المشرع الفرنسي إلى تضيق نطاق مسؤولية الشخص الطبيعي باستبعاد خطئه البسيط في انعقاد العلاقة السببية غير المباشرة للخطأ غير العمدي دون أن يشمل ذلك الشخص المعنوي يستدعي الوقوف على نقطتين: النقطة الأولى، تتعلق بالمعيار الواجب اتباعه لانعقاد العلاقة السببية غير المباشرة للخطأ غير العمدي للشخص المعنوي مادامت مسؤوليته تقوم بغض النظر عن درجة الخطأ سواء كان بسيطاً أم جسيماً، فما عاد المعيار النوعي يصلح له، وعليه، يكون الحل باللجوء إلى ما كان عليه المشرع الفرنسي قبل قانون ١٠ يوليو ٢٠٠٠؛ بمعنى الاستعانة بمعيار السببية المكافئة والسببية الملائمة.

أما النقطة الثانية فتتعلق بالجدل الذي من الممكن أن يثور في السياسة التي اتبعها المشرع في التعامل مع قيمة الخطأ البسيط؛ ذلك أن مسؤولية الشخص المعنوي تنشأ من خلال أخطاء أعضائه وممثليه، التي لا تعدو أن تكون أخطاءً لأشخاص طبيعية؛ بمعنى أن خطأً بسيطاً واحداً يقيم مسؤولية

(١٠٦) راجع في تفصيل حكم المحكمة الصادر في ٢٤ أكتوبر ٢٠٠٠:

YVES MAYAUD, les violations non intentionnelles après la loi du 10 juillet 2000, R.S.C, 2001, p 162.

(١٠٧) Art 8 de la loi 10 juillet 2000: " Le dernier alinéa, de l'article 121-2 du code pénal est ainsi rédigé:

"La responsabilité pénale des personnes morales n'exclut pas celle des personnes physiques auteurs ou complices des memes faits, sous réserve des dispositions du quatrième alinéa de l'article 121-3."

الشخص المعنوي ولا يقيم مسؤولية الشخص الطبيعي على الرغم من القيمة ذاتها التي يحملها؛ بمعنى أن المشرع أراد أن يميز في المعاملة بين الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو ثانوي من جانب والشخص الطبيعي كعضو أو ممثل للشخص المعنوي من جانب آخر.

المطلب الثاني

الأثر المتعلق بتبعية الخطأ المدني للخطأ الجنائي

تاريخياً، إن التلازم بين الخطأ الجنائي والخطأ المدني أمام القضاء الجنائي وجوداً وعدمًا يعتبر مبدأً راسخاً عرف بمبدأ وحدة الخطأين على الرغم من الاختلاف في المصلحة المعتدى عليها فيهما؛ ذلك أن الخطأ الجنائي يمثل اعتداءً على مصلحة اجتماعية وشعور عام بينما يمثل الخطأ المدني اعتداءً على مصلحة شخصية. ومن أهم مظاهر هذا المبدأ القائم على أساس احتواء القانون الجنائي للقانون المدني ما يتعلق بتبعية الخطأ المدني للخطأ الجنائي، الذي يفيد بأن التعويض المدني عن خطأ الجاني لا يتقرر إلا إذا أدين هذا الأخير من قبل القضاء الجنائي، أما إذا قضي جنائياً ببراءته فلا مجال للتعويض المدني القائم على أساس الخطأ الشخصي^(١٠٨).

(١٠٨) ومن مظاهر مبدأ وحدة الخطأين ما يتعلق بتقادم الدعويين أمام القضاء الجنائي الذي تقتيد به مدة التقادم المدني بمدة التقادم الجنائي، ومن ذلك أن مدد التقادم للدعوى الجنائية عند المشرع الفرنسي هي عشر سنوات للجنايات وثلاث سنوات للجنح وسنة واحدة للمخالفات، أما مدة تقادم الدعوى المدنية فهي عشر سنوات، مما يفيد بأن مدة التقادم المدنية وهي عشر سنوات سوف تنحسر إلى ثلاث سنوات إذا تلازمت مع الجنحة وسنة واحدة إذا تلازمت مع المخالفة، بيد أنها لن تتأثر في الجنايات (راجع في ذلك:

THIERRY GARE. CATHERINE GINESTET, droit pénal. procédure pénale, op.cit, p 137.)

أما مدة التقادم للدعوى الجنائية عند المشرع الكويتي فهي عشر سنوات للجنايات وخمس سنوات للجنح، مما يفيد أن مدة التقادم المدنية سوف تنحسر إلى خمس سنوات في الجنح، وعشر سنوات في الجنايات.

وللوقوف على حقيقة التلازم بين الخطأين الجنائي والمدني كأثر مترتب على انعقاد العلاقة السببية غير المباشرة للخطأ غير العمدى فإنه يلزم بيان أن أهمية ذلك تأتي من خلال تباين الموقف التشريعي في التعامل مع درجات الخطأ غير العمدى بين القانون الكويتي والقانون الفرنسي؛ ففي الوقت الذي تنعقد به العلاقة السببية غير المباشرة سواء كان الخطأ بسيطاً أم جسيماً مادام ضمن حالات محددة كما هو الحال عند المشرع الكويتي، فإن المشرع الفرنسي لا يقيم تلك العلاقة إلا إذا كان الخطأ جسيماً، كما بينا ذلك سابقاً.

وعليه، يمكن لنا بيان ذلك من خلال طرح التساؤل التالي: هل سيؤدي غياب الخطأ الجنائي إلى غياب الخطأ المدني خصوصاً أن أساس كل منهما هو الخطأ الشخصي للجاني؟ وبصورة أخرى، هل عدم إمكانية إدانة المتهم بسبب عدم إمكانية مساءلته جنائياً سيؤدي إلى عدم إمكانية مساءلته مدنياً أمام القضاء الجنائي استناداً إلى أن أساس المسؤوليتين واحد وهو الخطأ الشخصي؟ سنحاول الإجابة عن ذلك بالنظر إلى المشرعين الكويتي والفرنسي كل على حدة.

أولاً - موقف المشرع الكويتي (التمسك بمبدأ وحدة الخطأين):

بيننا سابقاً - في معرض الحديث عن معيار العلاقة السببية غير المباشرة للخطأ غير العمدى - أن المشرع الكويتي يعتمد على حالات محددة لقيام تلك العلاقة بغض النظر عن درجة الخطأ المرتكب سواء كان بسيطاً أم جسيماً، ومن ثم فمن المنطقي كأثر أن تقوم مسؤولية الجاني الجنائية عن كلا الخطأين، كما تقوم إلى جانبها المسؤولية المدنية التي تجد من خطأ الجاني الشخصي أساساً لها، وعليه، فإن مبدأ التلازم بين المسؤوليتين أو الخطأين الجنائي والمدني قائم دائماً.

واستناداً لذلك فإن المشرع الكويتي يتمسك بمبدأ وحدة الخطأين (unité des fautes) أمام القضاء الجنائي فمتى وجد الخطأ الجنائي أمكن البحث عن الخطأ المدني، وإذا غاب الخطأ الجنائي لا يمكن البحث عن الخطأ المدني، وذلك بالطبع فيما لو كان أساس المسؤولية قائماً على الخطأ الشخصي، ولقد أكدت ذلك المادة ١١٥ في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على

أنه: "يجوز للمحكمة، إذا أدانت المتهم، أن تلزمه من تلقاء نفسها بدفع تعويض عن الأضرار التي ترتبت على الجريمة، إذا تعهد المحكوم له بألا يطالب بأي تعويض آخر عن الجريمة ذاتها". وبمفهوم المخالفة فإن غياب إدانة المتهم لا يجيز للمحكمة أن تقضي بالتعويض لمن طالب به، واتساقاً مع ذلك قضت محكمة التمييز بأن إدانة المتهم تستتبع قيام القاضي بالبحث في مسألة تعويضه مدنياً سواء قبل التعويض أم لم يقبل^(١٠٩).

وأرى أن استمرار المشرع الكويتي بالتمسك بمبدأ وحدة الخطأين نابع من أنه لا ينظر - من حيث المعاملة التشريعية - إلى وجود فرق بين درجات الخطأ غير العمدى في إقامة المسؤولية الجنائية، ومن ثم، فلا خوف على المسؤولية المدنية التي توجد بوجود المسؤولية الجنائية حتى ولو كان الخطأ بسيطاً، وبعبارة أخرى فإن الدافع نحو شعوره بضرورة التخلي عن هذا المبدأ لم يوجد بعد كما هو الحال عند المشرع الفرنسي.

ثانياً - موقف المشرع الفرنسي (التخلي عن مبدأ وحدة الخطأين):

في ١٨ ديسمبر ١٩١٢ تبنت محكمة النقض الفرنسية مبدأ وحدة الخطأين الجنائي والمدني، حيث كان قبول البحث في موضوع الخطأ المدني ومدى توافره مشروطاً أمام القضاء الجنائي بأن يسند إلى الجاني خطأ جنائي شخصي، إلى أن أتى المشرع الفرنسي في قانونه رقم ٦٤٧-٢٠٠٠ الصادر في ١٠ يوليو ٢٠٠٠ الذي انتهج نهجاً جديداً لانعقاد العلاقة السببية غير المباشرة للخطأ غير العمدى باقتصاره على الخطأ الجسيم فقط سواء كان إرادياً أم مميزاً مع استبعاد الخطأ البسيط؛ الأمر الذي رتب أثراً مهماً على مبدأ تبعية الخطأ المدني للخطأ الجنائي، وهو التخلي عن مبدأ وحدة الخطأين وإقامة مبدأ ثنائية الخطأين (dualité des fautes)^(١١٠).

(١٠٩) انظر في ذلك: طعن تمييز رقم ٣١/٢٠٠٩ الصادر بتاريخ ٢٢ إبريل ٢٠٠٩ - طعن تمييز رقم ١١٥/٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ١٨ نوفمبر ٢٠٠٩.

(١١٠) JEAN PRADEL, de la véritable portée de la loi du 10 juillet 2000 sur la définition des délits non intentionnels, op.cit, p.p V-VI.

ويحمل مبدأ ثنائية الخطأين ضرورة الفصل بين الخطأ الجنائي والخطأ المدني؛ الأمر الذي يجوز معه للقاضي الجنائي أن يفصل في الدعوى المدنية على الرغم من غياب الخطأ الجنائي، ولقد تأكد ذلك من خلال نص المادة الثانية من قانون ١٠ يوليو ٢٠٠٠، التي أتت بإضافة فقرة أولى إلى المادة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية، فنصت على أنه: "بعد المادة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية، تضاف المادة ١-٤ التي تقر ما يلي: "مادة ١-٤ إن غياب الخطأ الجنائي غير العمدي الوارد في المادة ١٢١-٣ من قانون الجزاء لا يعتبر مانعاً من رفع الدعوى المدنية في سبيل الوصول إلى إصلاح الضرر المؤسس على نص المادة ١٣٨٣ من القانون المدني إذا كان الخطأ المدني منصوصاً عليه في هذه المادة أو مؤسساً على نص المادة ١-٤٢٥ من قانون الضمان الاجتماعي إذا كان الخطأ المغتفر المقرر بهذه المادة قائماً".

ومما تجدر ملاحظته أن هذا النص قد سعى نحو تحقيق الاستقلالية الكاملة للخطأ المدني عن الخطأ الجنائي غير العمدي من خلال مظهرين؛ المظهر الأول: يتعلق بالخطأ الجنائي ذاته؛ ذلك أن الخطأ المدني أصبح مستقلاً عنه دون الاعتبار لأمر عدة، منها: درجة الخطأ الجنائي الذي من الممكن أن يكون بسيطاً أم جسيماً، وعلاقته السببية بالنتيجة الإجرامية التي من الممكن أن تكون مباشرة أو غير مباشرة، وأخيراً شخص مرتكبه الذي من الممكن أن يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً. والمظهر الثاني: يتعلق بالحكم الجنائي، فمن الواجب أن يكون صادراً بالبراءة نظراً لغياب الخطأ الجنائي على حد تعبير النص؛ مما يفيد أن الحكم إن كان صادراً بإدانة الجاني فإنه لا مجال لإعمال النص، ولا فصل للخطأ المدني عن الخطأ الجنائي، مما يبقي حجيةً للحكم الجنائي أمام القضاء المدني، ويؤكد أن الاستقلالية الكاملة بينهما ليست مطلقة^(١١١). بيد أنه إذا كان للقاضي المدني - استناداً إلى الاستقلالية الكاملة بين الخطأين - أن

(١١١) محمود كبيش، تطور مضمون الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات الفرنسي، مرجع سابق، ص ٥٢-٥٣.

يفصل بالتعويض عن الخطأ المدني في أحوال البراءة من الحكم الجنائي لغياب الخطأ غير العمدي^(١١٢)، وكذلك - من باب أولى - في أحوال الإدانة، فإن من الفقه من ذهب إلى أنه لا جدوى إذاً من إبقاء المشرع الفرنسي على نص المادة ٤-٢ من قانون الإجراءات الفرنسي التي توجب على القاضي المدني انتظار الفصل في الدعوى الجنائية؛ لأنه أصبح قادراً على الحكم بالتعويض المدني في جميع الأحوال^(١١٣).

ومما لا شك فيه أن هذا التحديث الإيجابي للمشرع الفرنسي بإقرار مبدأ ثنائية الخطأين كأثر لانعقاد العلاقة السببية غير المباشرة للخطأ غير العمدي كان له هدفان أساسيان؛ الهدف الأول: يتعلق بحماية المطالب بالتعويض المدني. والهدف الثاني: يتعلق بتأكيد حرية القاضي الجنائي.

١ - حماية المطالب بالتعويض المدني:

إن إقرار المشرع الفرنسي استبعاد الخطأ البسيط من صلاحيته لانعقاد العلاقة السببية غير المباشرة وإقامته لمبدأ ثنائية الخطأين الجنائي والمدني، كان يهدف إلى توفير حماية مدنية للمطالب بالتعويض تمكنه من رفع دعواه أمام القضاء الجنائي بعد أن كان هذا الحق مسلوباً منه وفقاً لمبدأ وحدة الخطأين السابق، ولقد أكدت نص المادة ٤٧٠-١ من قانون الإجراءات الجزائية ذلك باعتبارها تمثل النتيجة المنطقية لمبدأ ثنائية الخطأين بنصها على أنه إذا قضت المحكمة - في الدعوى المحالة إليها بواسطة النيابة العامة أو قضاء التحقيق في جريمة غير عمدية وفقاً لمفهوم الفقر الثانية والثالثة والرابعة من المادة ١٢١-٣ من قانون الجزاء - بالبراءة، فإنها تظل مختصة، بناءً على طلب من المدعي بالحق المدني أو مؤمنه قبل قفل باب المرافعة، من خلال تطبيق قواعد القانون

JEAN GUIGUE, application des dispositions de la loi du 10 juillet 2000, (١١٢) Gazette du palais, 6 nov-dec, 2000, p 2260.

CHRISTOPHE PAULIN, droit pénal général, op.cit, p3.

(١١٣)

المدني، بالحكم بالتعويض عن جميع الأضرار الناتجة عن الوقائع التي أقيمت من أجلها الدعوى الجنائية^(١١٤).

ومما يؤكد رغبة المشرع في حماية المطالب بالحق المدني في هذه المادة، بأن جعل الباب مفتوحاً له للمطالبة بالتعويض المدني على الرغم من حكم البراءة أمام القضاء الجنائي، من خلال إعطاء القاضي الجنائي الاختصاص المدني الكامل في الحكم بالتعويض، وذلك حتى لا يضطر المطالب بالتعويض لرفع دعوى ثانية أمام القضاء المدني^(١١٥).

ومن الجدير أن نستدرك أن حماية المطالب بالحق المدني أمام القضاء الجنائي كان في سياسة المشرع الفرنسي قبل إصداره لقانون ١٠ يوليو ٢٠٠٠ من خلال قيامه بتعديل قواعد تقادم الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي بإقرار الاستقلالية بينهما، فبعد أن كانت تلك المدة مقيدة بمدة تقادم الدعوى الجزائية على اختلاف أنواع الجرائم من بين جنائيات وجنح ومخالفات؛ نجد أن المشرع الفرنسي قد قام بتاريخ ٢٣ ديسمبر ١٩٨٠ بتعديل على نص المادة ١٠ من قانون الإجراءات الجزائية التي بينت الفقرة الأولى منها أن الدعوى المدنية تتقادم بحسب القواعد المتبعة في القانون المدني، ولاشك أن الفصل بين مدة تقادم الدعويين قد أعطت مؤشرات أولية عن رغبة المشرع الفرنسي في التخلي عن مبدأ وحدة الخطأين^(١١٦).

٢ - تأكيد حرية القاضي الجنائي:

لقد كان القاضي الجنائي تحت تأثير مبدأ وحدة الخطأين يقيم المسؤولية الجنائية عن الخطأ غير العمدى مهما كان الخطأ بسيطاً، أي حتى وإن كانت قناعته أن تأثير الخطأ على النتيجة الإجرامية كان ضعيفاً أو ما يسمى بغبار

YVES MAYAUD, la compétence civile du juge pénal depuis la loi du 10 juillet (١١٤) 2000. Application a' une intervention chirurgicale, R.S.C, 2008, p79.

THIERRY GARE, CATHERINE GINESTET, droit pénal, op.cit, p138. (١١٥)

JEAN PRADEL, procédure pénale, cujas, 2000, p 289. (١١٦)

الخطأ *poussière des fautes*، إيماناً منه بأن ذلك سيؤدي إلى عدم حرمان المطالب بالتعويض المدني من مطالبته؛ بمعنى أن القاضي الجنائي قد تأثر بمفهوم القانون المدني للخطأ الشخصي المنصوص عليه في المادة ١٣٨٣ التي تقرر أن المسؤولية المدنية تقوم مع أدنى درجات الخطأ.

وعليه، فقد كان القاضي حبيس اعتبار المطالبة المدنية بالتعويض إلى أن أتى قانون ١٠ يوليو ٢٠٠٠ بمبدأ ثنائية الخطأين، لكي يفتح المجال أما المطالبة المدنية بالتعويض وإن غاب الخطأ الجنائي، فأصبح القاضي الجنائي أكثر حرية في إصداره لأحكامه بالبراءة أو الإدانة بعد وزنه للخطأ الجنائي غير العمدى بعيداً عن الاعتبار المدني^(١١٧).

(١١٧) راجع في تفصيل ذلك: محمود كبيش، تطور مضمون الخطأ غير العمدى في قانون العقوبات الفرنسي، مرجع سابق، ص ص ٤٧-٤٨.

الخاتمة

إن مرور الخطأ غير العمدى عبر العلاقة السببية غير المباشرة نحو تحقيق النتيجة الإجرامية عند المشرعين الكويتي والفرنسي قد تم عن طريق التوقف عند مرحلتين؛ المرحلة الأولى: كانت تقتضي ضرورة تحديد الخطأ غير العمدى الذي يمكن أن يمر عبر السببية غير المباشرة، من خلال بيان درجاته التي قسمناها إلى خطأ بسيط وآخر جسيم، ثم بيان كيفية التعامل التشريعي معهما. ولاحظنا أنه على الرغم من وحدة المسمى عند المشرعين للخطأين البسيط والجسيم، والتقارب في مضمون الخطأ البسيط، فإن النظرة إلى الخطأ الجسيم كانت مختلفة، ففي الوقت الذي مايز به المشرع الكويتي الخطأ الجسيم عن الخطأ البسيط بتوقع النتائج فقط مع المساواة في المعاملة بينهما، وجدنا أن المشرع الفرنسي قد أعطى شكلاً مختلفاً للخطأ الجسيم عن الخطأ البسيط من خلال إيجاد نمطين من الأخطاء الجسيمة هما: الخطأ الإرادى، ثم الخطأ المميز.

والمرحلة الثانية: كانت تقتضي ضرورة عرض تلك الدرجات التي تم تحديدها على مسار السببية غير المباشرة، فوجدنا أن انعقاد هذه الأخيرة يخضع لمعيار حصري عند المشرع الكويتي يستوعب الخطأين البسيط والجسيم من خلال حالات معينة لا يمكن الخروج عنها، بينما تخضع لمعيار نوعي عند المشرع الفرنسي يقتصر على الخطأ الجسيم بنوعيه الإرادى والمميز فقط مع استبعاد الخطأ البسيط، كما وجدنا أن هذا النهج - وإن لم يسمح بترتيب آثار مهمة عند المشرع الكويتي - قد رتب آثاراً مهمة عند المشرع الفرنسي على مستوى مسؤولية الشخص الطبيعى والمعنوي، وعلى مستوى التلازم بين الخطأين الجنائي والمدني.

ولا شك أن قيمة الدراسة المقارنة بين مسلك المشرعين الكويتي والفرنسي في التعاطي مع الخطأ غير العمدى عبر العلاقة السببية غير المباشرة قد أظهرت لنا مجموعة من النتائج، نجلها على النحو الآتي:

١ - إن تداخل الأسباب والعوامل مع الخطأ غير العمدي والنظر في مدى تأثيره من بينها في تحقيق النتيجة الإجرامية يعطي مؤشراً لضرورة التعامل الخاص مع هذا النوع من الأخطاء تبعاً لدرجته ووفقاً لجسامتها، ذلك التعامل الذي من الممكن أن ينسحب حتى على العلاقة السببية المباشرة. إذاً، فلم يعد الوضع مقبولاً عند المشرع الكويتي أن يسوي بين الخطأ البسيط والخطأ الجسيم، بل عليه أن يميز في المعاملة التشريعية بينهما، وأن يعطي توصيفاً دقيقاً للخطأ الجسيم، كما هو الحال عند المشرع الفرنسي الذي خلق درجات متفاوتة للخطأ غير العمدي ابتداءً من الأقل إلى الأشد جسامته، وهي: درجة الخطأ البسيط ثم درجتا الخطأ الجسيم وهما: الخطأ المميز ثم الخطأ الإرادي.

٢ - لقد عرف المشرع الفرنسي لأول مرة صورتين للخطأ الجسيم في قانون ١٠ يوليو ٢٠٠٠ هما: أولاً، الخطأ الإرادي وهذه صورة جديدة استوحاها المشرع من فكرة تعريض الغير عمداً للخطر ولا تعتبر ترديداً لها، تلك الأخيرة التي نصت عليها المادة ٢٢٣-١ وتجد أساساً لها في المادة ١٢١-٣ في فقرتها الثانية والتي بطبيعتها لا تثار إلا في العلاقة السببية المباشرة. وثانياً، الخطأ المميز وهذه صورة جديدة تستوعب ما لا يدخل ضمن نطاق الخطأ الإرادي وتخضع في تقدير وجودها للقضاء.

٣ - لقد سعى المشرع الكويتي إلى تضيق نطاق العلاقة السببية غير المباشرة باعتبارها استثناءً من الأصل - وهو أن تكون العلاقة مباشرة بين الفعل الإجرامي ونتيجته - بالنص صراحة على ذلك في قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ في نص المادة ١٥٧، إلا أن نهجه كان انتقائياً لحالات محددة تنعقد بها العلاقة السببية غير المباشرة شريطة أن تكون نتيجتها الموت دونما اعتبار للركن المعنوي؛ بمعنى أن نص المادة ١٥٧ ينطبق على الجرائم العمدية وغير العمدية، كما ينطبق في الجريمة غير العمدية سواء كان الخطأ بسيطاً أم جسيماً، مادام فعل الجاني قد أحدث موت المجني عليه ضمن الحالات المحددة؛ الأمر الذي ولد التجاذب الفقهي والقضائي حول مدى

انطباق النص بحالاته على النتائج الإجرامية ما دون الموت كالجرح والضرب والإيذاء، كما ترك الفقه مصير المسؤولية الجنائية غامضاً فيما لو كان فعل الجاني خارجاً عن الحالات المحددة، ولذلك صار من الضروري أن تعالج السببية غير المباشرة ضمن نصوص القواعد العامة وفقاً لدرجات متفاوتة للخطأ غير العمدى بنهج شامل.

٤ - إن سعي المشرع الفرنسي إلى تضيق نطاق العلاقة السببية غير المباشرة أتى عبر قانون رقم ٦٤٧-٢٠٠٠ الصادر في ١٠ يوليو ٢٠٠٠ من خلال ضغط سياسي من قبل المحافظين، واقتصادي من قبل مديري المشاريع، ومهني من قبل الأطباء، سعوا من خلاله إلى عدم انعقاد مسؤولياتهم الجنائية مادامت أخطاؤهم الشخصية غير عمدية، غير مباشرة، وبسيطة.

٥ - إن استبعاد المشرع الفرنسي للخطأ البسيط من ارتباطه بعلاقة سببية غير مباشرة مع النتيجة الإجرامية بسبب التداعيات السياسية والاقتصادية والمهنية وهدفه الرامي إلى حماية أشخاص القائمين عليها أقرز نتيجتين: النتيجة الأولى، أن هذا الاستبعاد موجه لحماية الأشخاص الطبيعيين فقط فلا يستفيد منه الأشخاص المعنوية. والنتيجة الثانية، أن هذا الاستبعاد قد كرس عند المشرع الفرنسي فكرة فك الارتباط والتلازم بين الخطأين الجنائي والمدني، بسبب إدراكه أن عدم الاعتداد بالخطأ البسيط لا يعني عدم وقوعه أو تفاهة تأثيره على النتيجة الإجرامية؛ ففي ضميره هو خطأ قائم يجب عدم حرمان المجني عليه من الحق في التعويض عنه، كما ألقت هذه الفكرة أيضاً بظلالها على حرية القاضي الجنائي في تقديره للخطأ الجنائي.

قائمة المراجع

المراجع العربية:

- أحمد شوقي أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
- حاتم الشحات، السببية الجنائية غير المباشرة ودورها في رسم ملامح الخطأ الجنائي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، ط٤، مطبعة الاستقلال الكبرى، ١٩٨٤.
- سمير الشناوي، شرح قانون الجزاء الكويتي " الرشوة والجرائم الملحقة بها - الجرائم الواقعة على النفس - الجرائم الواقعة على العرض " ط١، الكويت، ١٩٨٥.
- سمير الشناوي، النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي، الكتاب الأول - الجريمة - ١٩٨٨.
- عبدالحكم فودة، أحكام رابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦.
- عبدالمهيمن سالم، شرح قانون الجزاء الكويتي - القسم الخاص -، ط١، ١٩٧٣-١٩٧٢.
- فيصل الكندري - غنام محمد غنام، شرح قانون الجزاء الكويتي - القسم الخاص -، ط١، الكويت، ٢٠٠٦.
- مبارك النويبت، شرح القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي، ط١، ١٩٩٧.

- محمود كبيش، تطور مضمون الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة.
- محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام -.
- مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، الجزء الثاني - المسؤولية الجنائية -، مؤسسة نوفل، بيروت.

LES OUVRAGES FRANCAISES

- ANNE PONSEILLE, la faute caractérisée en droit pénal, R.S.C, 2003, p 79.
- CHRESTOPHE PAULIN, droit pénal général, 2ed, 2000.Ü
- DOMINIQUE-NOELLE COMMARET, la loi du 10 juillet 2000 et sa mise en oeuvre par la chambre criminelle de la cour de cassation, Gazette du palais, 2 mars-avril, 2002, p603.
- EMMANUEL DREYER , la causalité directe de l'infraction, droit pénal, n6, juin 2007, étude 9, voir: www.lexisnexis.com/fr/droit
- FRDERIC DESPORTES, la responsabilité pénale en matière d'infraction non-intentionnelles, cour de cassation, rapport 2002, voir:
- JEAN GUIGUE, application des dispositions de la loi du 10 juillet 2000, Gazette du palais, 6 novembre-décembre, 2000, p2258.
- JEAN PRADEL, de la véritable portée de la loi du 10 juillet 2000 sur la définition des délits non intentionnels, dalloz, 2000, n29, p V.
- JEAN PRADEL, procédure pénale, cujas, 2000.
- MICHEL VERON, délits non intentionnels: deux pas en avant, un pas en arrière...?, droit pénal, n4, avril 2006, repère 4, voir:
- PIERRE FAUCHON, proposition de loi relative à la définition des délits non-intentionnels, rapports n 177, 1999-2000. voir: www.senat.fr/rap/199-177
- ROGER MERLE - ANDRE VITU, traité de droit criminel, tome 1, éd 7, cujas, 1978.
- THIERRY FAICT- PATRICK MISTRETTA, faute caractérisée d'un médecin exposant autrui à un risque d'une particulière gravité, semaine juridique, n3,17 janv 2007, II 10006. voir:

-
- THIERRY GARE- CATHERINE GINESTET, droit pénal- procédure pénale, 2ed, Dalloz, 2002.
 - VALERIE MALABAT, droit pénal spécial, 2 ed, dalloz, 2005.
 - YVES MAYAUD, de la protection pénale du fœtus ne vivant solution heureuse sur un postulat qui l'est moins, R.S.C, 2008, p 337.
 - YVES MAYAUD , la causalité directe dans les violences involontaire, cause première ou "parameter déterminante:?", R.S.C, 2002, p 100.
 - YVES MAYAUD, la compétence civile du juge pénal depuis la loi du 10 juillet 2000. Application a' une intervention chirurgicale, R.S.C, 2008, p 78.
 - YVES MAYAUD, la faute caractérisée, relève, et non doublement, de la faute délibérée, R.S.C, 2002, p 585.
 - YVES MAYAUD , les violences non intentionnelles après la loi du juillet 2000, R.S.C, 2001, p 156.
 - YVES MAYAUD, lorsque la connaissance de l'insécurité vaut faute caractérisée, ou d'un aspect sensible de la responsabilité des mères, R.S.C, 2004, p347.

Site sant auteur:

- Element moral endroit pénal francais- Wikipedia, voir
- Faute d'imprudence dans les infractions non-intentionnelles(fr) - JurisPedia, le droit partagé. Voir:
- Infraction non intentionnelle(fr) - JurisPedia, le droit partagé. Voir: